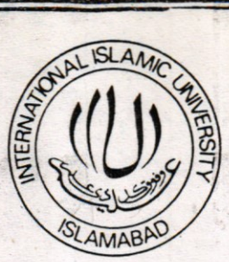

الجامعة الإسلامية العالمية باسلام آباد

كلية الشريعة والقانون

إجارة العمل في الشريعة والقانون

لنيل درجة الماجستير في الشريعة

T-234
المكتبة
LIBRARY
Islamabad

إشراف

دكتور محمد أحمد عبد الهادي سراج

رئيس قسم الفقه

الجامعة الإسلامية العالمية باسلام آباد، باكستان

إعداد

عبد الكريم شاه

طالب ماجستير في الشريعة والقانون

١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

31/08/2010

MS
٣٢٥٠٥٩٢
ع ب ١

١- فقه اسلامى - اجارة العمل -

Accession No. T-234
ED
M.D
DATA ENTERED
07/02/14

توقيعات المستحنين

٠١

٠٢

٠٣

مقدمة وخلاصة البحث

الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ، و الصلاة و السلام على عبد الله و رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله و صحبه و من والاه و بعد فان علم الفقه اشرف علوم الشرع . و حسبنا دلالة على ذلك ان الله سبحانه و تعالى ندب نفرا من أبناء هذه الامة ليفرغوا لهذا العلم و ياخذوا على عاتقهم انارة الطريق لسائر ابناء الامة و ازالة ما ران على قلوبهم من صدا ،و ليجلوا ما علق باذهانهم من غفلة :

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين
و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون (١) .

كما ان رسول الهدى قد اعتبر الفقه فى امر الدين علامة خير و اشارة محبة من الله تعالى :

من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين (٢) .

و لما كان علم الفقه بمختلف موضوعاته وبشتى أبوابه يحظى بتلك المنزلة العظيمة و المكانة الرفيعة ، و لما كانت الجامعة الاسلامية العالمية تطلب من طلابها فى الدراسات العليا اعداد بحوث فقهية مناسبة ، كان لزاما على ان اختار موضوعا من موضوعات الفقه الاسلامى لاكتب فيه و أبحث فى أحكامه . و قد وقع اختيارى على موضوع

اجارة العمل فى الشريعة و القانون

---

(١) سورة التوبة : ١٢٢ (٢) رواه احمد و الشيخان ، احمد و الترمذى عن ابن عباس انظر الجامع الصغير ٢/١٨٣

لان الحاجة اليه تكاد تعم جميع افراد المجتمع . فمن لم يؤجر فقد يستاجر . فيكاد لا يوجد فرد واحد لا يحتاج الى عمل غيره او العمل عند غيره .

و لما كان المجتمع الاسلامى لا يقوم الا بالعدل و لا ينهار الا بالظلم ، و لما كان العدل هو تطبيق شرع الله فى الارض و الظلم هو العدول عن شرعه الى غيره من الشرائع ، كان لهذا الموضوع أهمية بالغة . فأردت لهذا بحثه و الكتابة فيه .

خلاصة البحث

و بحثى هذا يحتوى على أبواب أربعة . و الباب الاول فى تعريف الاجارة و مشروعيتها . و هذا الباب يشتمل على فصلين : الفصل الاول فى معنى الاجارة و تحته مبحثان . المبحث الاول فى تعريف الاجارة لغة و شرعا و قانونا . و المبحث الثانى من هذا الفصل فى اقسام الاجارة فى الفقه الاسلامى و مكانة اجارة العمل فى الفقه و القانون . و الفصل الثانى من هذا الباب فى مشروعية الاجارة ، و فيه مبحثان أيضا . المبحث الاول فى مشروعية الاجارة فى الفقه الاسلامى و المبحث الثانى فى مشروعيتها فى القانون .

و الباب الثانى فى اجارة العمل و أركانها و شروطها و أنواعها و الاحكام المتعلقة بها . و هذا الباب يحتوى فصلين : الفصل الاول فى أركان اجارة العمل و فيه ثلاثة مباحث : المبحث الاول فى صيغة الاجارة و المبحث الثانى فى العاقدين و شروطهما فى القانون ، و المبحث الثالث فى شروط العمل . و الفصل الثانى من الباب الثانى فى انواع اجارة العمل و أحكامها ، و فيه مبحثان ايضا ،

المبحث الاول : فى الاجير الخاص و أحكامه

المبحث الثانـــى : فى الأجير المشترك و أحكامه

و الباب الثالث فى أنواع الأجرة و شروطها و فيه فصلان . الفصل الاول فى أنواع الأجـــرة . ثم هذا الفصل يحتوى على مبحثين :

المبحث الاول : فى تعريف الأجرة فى القانون و الشريعة

المبحث الثانى : فى أنواع الأجـــرة

و الفصل الثانى من هذا الباب فى شروط الأجرة و فيه مبحثان .

اما الباب الرابع ففى التزامات المتعاقدين و حقوقهما ،و يحتوى على ثلاثة فصول . الفصل الاول فى التزامات المتعاقدين و فيه مبحثان :

المبحث الاول : فى التزامات العامل فى الشريعة و القانون و التزامه بضمان مايتلفه

المبحث الثانى : فى التزامات صاحب العمل

والفصل الثانى من هذا الباب فى حقوق المتعاقدين و فيه مبحثان :

المبحث الاول : فى حقوق العامل فى الشريعة والقانون

المبحث الثانى : فى حقوق صاحب العمل فى الشريعة و القانون

و الفصل الثالث من هذا الباب فى انتهاء عقـد أجارة العمل ، و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : فى لـزوم عقد العمل

المبحث الثانى : فى انتهاء العقد باسباب عادية

المبحث الثالث : فى فسخ العقد باسباب أخرى .

الفهـــــــــــــرس

الموضـــــــــوع	الصفحة
المقدمـة و خـلاصة البحـث	١-٣
الباب الاول : تعريف الأجـارة و مشروعيتهـا	٦
الفصل الاول : معنى الآجارة	٦
المبحث الاول : تعريف الأجارة فى الشريعة و القانون	٦
المبحث الثانى : أنواع الاجارات و مكانة اجارة العمل فى الفقه و القانون	١٣
الفصل الثانى : مشروعية الأجارة	١٩
المبحث الاول : مشروعية الأجارة فى الفقه الاسلامى	١٩
المبحث الثانى : مشروعية الاجارة فى القانون	٢٣
الباب الثانـى : أجارة العمل : أركانها و شروطهـا و أنواعهـا و الاحكام المتعلقة بها	٢٤
الفصل الاول : أركان اجارة العمل	٢٤
المبحث الاول : الصيغة	٢٤
المبحث الثانى : العاقدان و شروطهما فى الفقه و القانون	٢٨
المبحث الثالث : شروط العمـل	٣١
الفصل الثانـى : أنواع أجارة العمـل و أحكامها	٣٩
المبحث الاول : الأجيـر الخاص و أحكامه	٣٩
المبحث الثانى : الأجيـر المشترك و أحكامه	٤٠
الباب الثالـث : الأجـرة و انواعهـا و شـروطهـا	٤١
الفصـل الاول : الأجـرة و أنواعهـا	٤١
المبحث الاول : تعريف الأجـرة فى الشريعة والقانون	٤١
المبحث الثانى : أنواع الأجـرة	٥٠
الفصـل الثانى : شـروط الأجـرة	٥٢

الموضـــــوع	الصفحـــة
المبحث الاول : ١. أن تكون مما يجوز التعامل به شرعا	٥٢
٢. أن تكون مقدورا على تسليمها حل العقد	٥٣
٣. أن تكون مملوكة للمستاجر ملكا تاما وقت العقـد	٥٥
٤. العلم بالأجرة	٥٦
المبحث الثانى : كيفية تحديد الأجرة والاساس فى ذلك	٥٨
الباب الرابع : التزامات المتعاقدين وحقوقهما	٦٨
الفصل الاول : التزامات المتعاقدين	٦٨
المبحث الاول : التزامات العامل فى الشريعة والقانون بضمان ما يتلفه	٦٨
المبحث الثانى : التزامات صاحب العمل	٧٤
الفصل الثانى : حقوق المتعاقدين	٨٢
المبحث الاول : حقوق العامل فى الشريعة والقانون	٨٢
المبحث الثانى : حقوق صاحب العمل فى الشريعة والقانون	٨٧
الفصل الثالث : انتهاء عقد اجارة العمل	٩٤
المبحث الاول : لزوم عقد العمل	٩٤
المبحث الثانى : انتهاء العقد باسباب عادية	٩٦
المبحث الثالث : فسخ العقد باسباب أخرى	٩٩
خاتمة ونتائج	١٠٢
المراجع	١٠٤

الباب الاول

تعريف الإجارة و مشروعيتها

الفصل الأول : معنى الإجارة

المبحث الاول :

تعريف الإجارة لغةً و شرعًا

تعريفها لغةً : الإجارة لغةً مأخوذة من أجر يأجر أجرةً ، و هى ما أعطيت من أجر فى عمل . و آجَرَ الإنسانَ : استأجَره ،والأجير: المُستأجِر ، و جمعه أُجَراء . والاسم منه الإجارة (١) . فالإجارة لغة ،اسم للأجرة على وزن فعالة من أجر يأجر من بابى طلب وضرب ، ثم اشتهرت فى العقد (٢). و هى مصدر سماعى لفعل أجر على وزن ضرب و قتل ، فمضارعها يَأْجِرُ و يَأْجُرُ بكسر الجيم وضمّها ، و معناها الجزاء على العمل (٣) .

تعريف الإجارة اصطلاحا :

عرّف الفقهاء الإجارة بعدة تعريفات . فعرّفها فقهاء الحنفية بأنها عقد على المنافع بعوض (٤).

والشافعية عرفوها بأنها عقد على منفعة مقصودة معلومة

---

(١) لسان العرب ج ٣ ص ١٠ (٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣١ ،حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢ (٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ٩٤

(٤) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٠٥

مباحة قابلة للبذل و الإباحة بعوض معلوم (١).

تعريف الإجارة عند فقهاء المالكية : الإيجار تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض (٢).

وبمثله عرّفها فقهاء الحنابلة (٣).

و اذا كانت الإجارة بيع المنافع ، فلايجوز عند أكثر الفقهاء إجارة الشجر و الكرم للثمر . لأن الثمر عين . والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين . فلاتجوز إجارة الحيوان للّبن او السمن او الصوف او النسل .لان هذه أعيان ، والأعيان لاتستحقّ بعقد الإجارة . و لاتجوز إجارة ماء في موضع ما مثل الماء في النهر او في البئر او القنّاة او العين . و لايجوز استئجار الآجام التي فيها الماء للسمك و غيره من القصب والصيد (٤).

كيفية ثبوت حكم عقد الإجارة على المنافع المباحة عند الحنفية و المالكية :

هو انه يثبت شيئا فشيئا على حسب حدوث و وجود محل العقد وهو المنفعة ،لأنها تحدث أو تستوفى شيئا فشيئا (٥).

و قال الشافعية و الحنابلة : يثبت حكم الإجارة في الحال ،و تجعل مدة الإجارة موجودة تقديرا كأنها أعيان قائمة (٦).

---

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٣٣ (٢) حاشية الدسوقي على شرح الكبير ج ٤ ص ٢

(٣) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٩٨ (٤) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٣٣

(٥) البدائع ج ٤ ص ٢٧ (٦) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٣٣- ٤٣٤

ويستنتج من هذا الاختلاف :

أن الأجرة تثبت الملكية فيها بمجرّد العقد اذا أطلق عند الشافعية و الحنابلة . لأن الإجارة عقد معاوضة . و المعاوضة إذا كانت مطلقة عن الشرط تقتضي الملك في العوضين عقب العقد كما يملك البائع الثمن بالبيع .

و عند الحنفيّة و المالكيّة لا تملك الأجرة بنفس العقد ،و إنما تلزم جزءا فجزءا حسبما ينتفع من العين المؤجّرة . فلا يستحق المؤجّر المطالبة بها إلاّ تدريجيا . لأن المعاوضة المطلقة عن الشرط إذا لم يثبت الملك فيها في أحد العوضين لا يثبت في العوض الآخر . لأن المساواة في العقود مطلوبة بين المتعاقدين .

متى تجب الأجرة و تملك عند الحنفية و المالكية ؟

تجب الأجرة و تملك بأحد أمور ثلاثة :

أحدها : بأن يشترط تعجيلها في نفس العقد .

ثانيها : بتعجيلها من غير شرط . لأن تأخير التزام المستأجر بالأجرة ثبت حقّا له ، فيملك إبطاله بالتعجيل ، كما لو كان عليه دين مؤجّل فعجّله .

ثالثها : باستيفاء المعقود عليه و هو المنافع شيئا فشيئا أو بالتمكين من الاستيفاء بتسليم العين المؤجّرة إلى المستاجر ،و تسليم المفتاح أيضا . لأن المستأجر يملك حينئذ العوض . فيملك المؤجر العوض في مقابلته تحقيقا للمعاوضة

. . . . المطلقة وتسوية بين العاقدين في حكم العقد (١).

وإذا تمّ الاتفاق بين العاقدين على أن الأجرة لا تجب إلا بعد انقضاء مدة الإجارة فهو جائز، إذ إنه يكون تأجيلا للأجرة بمنزلة تأجيل الثمن.

كيفية الانتفاع بالعين المؤجّرة

إذا استأجر شخص دارا أو حانوتا ونحوهما من المنازل، فله الانتفاع بها كيف شاء من السكنى بنفسه او إسكان غيره بالإجارة أم بالإعارة، و له أن يضع فيه متاعه وغيره. غير أنه لا يسكن فيه حدادا و لا قصّارا و لا طحّانا و لا مايضرّ البناء ويوهنه من آلات المعامل الحديثة. والدليل عليه أنّ الإجارة للانتفاع. و الدور ونحوها معدّة للانتفاع بها بالسكنى. و الناس في العادة لا يتفاوتون في السكنى، فكانت أوجه الانتفاع معلومة من غير تسمية أو تعيين. و إنما لم يصحّ إسكان الحدّاد وغيره، لأن مطلق العقد ينصرف إلى المتعارف بين الناس. و أصحاب الحرف يؤثّرون على البناء بآلاتهم مما قد يؤدّي إلى إتلاف العين المؤجّرة. والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين. وبما أن المستأجر ملك المنفعة، فله أن ينتفع بها بنفسه أو بغيره بواسطة الإجارة.

التزامات المستأجر بعد انتهاء الإجارة

إذا انتهت مدة الإيجار فعلى المستأجر بعض الالتزامات، و أهمها

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلّته ج ٤ ص ٧٦٠-٧٦١

ما يأتى :

أولا : يلتزم المستأجر بتسليم مفتاح الدار او الحانوت الى المؤجر بعد انتهاء المدة (١).

ثانيا : إذا استأجر شخص دابة من موضع معين فى البلد ليركبها او يحمل عليها شيئا الى مكان معلوم غاديا أو رائحا ، فإن على المستأجر أن يأتى بها إلى الموضع الذى قبضها منه . لا ، لأن الزاد واجب عليه ،بل لأجل المسافة التى تناولها العقد ،ولأن عقد الإجارة لاينتهى إلا بردّ الدابة إلى موضعها . فإن ذهب بالدابة إلى منزله ،فأمسكها حتى عطبت ، ضمن قيمتها . لأنه تعدّى فى أخذها إلى غير موضع العقد (٢).

فإن قال المستاجر : أركبها من هذا الموضع إلى موضع كذا وأرجع الى منزلى " فليس على المستاجر ردّها إلى منزل المؤجر . لأنه لما عاد إلى منزله فقد انقضت مدة الإجارة . فبقيت الدابة أمانة فى يده ، فلايلزم بردّها كالوديعة .

أمّا إذا استأجر الدابة ليركبها فى حوائجه فى بلد ما وقتا معلوما ، فمضى الوقت ، فليس على المستأجر تسليمها الى صاحبها بأن يذهب بها إلى منزله . وإنما على المؤجّر ان يتسلمها من منزل المستأجر . لأن المنفعة التى حصل عليها المستأجر كانت مقابلة

---

(١) الفقه الاسلامى وأدلته ج ٤ ص ٧٦٥

(٢) البدائع ج ٤ ص ٢٠٩

بعوض و هو الأجر المستحق للمؤجّر، فلم يكن على المستأجر الردّ . فبقيت في يده أمانة كالوديعة حتى إنه لو أمسكها أيّاما فهلكت في يده ، لم يضمن شيئا .

و هذا بخلاف المستعير و الغاصب . فإنهما يلزمان بردّ الشيء على صاحبه ، لأن المستعير ينتفع بالعارية بدون مقابل ، و الغاصب لا حقّ له في المغصوب (١).

أحكام الإجارة على الأعمال

الإجارة على الأعمال : هي التي تعقد على عمل معلوم كبناء و خياطة قميص و حمل إلى موضع معيّن و صباغة و إصلاح حذاء و نحوه .

و الأجير نوعان : أجير خاصّ و أجير مشترك .

فالأجير الخاص او أجير الواحد : هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة ، و حكمه أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره .

و الأجير المشترك : هو الذي يعمل لعامة الناس كالصبّاغ و الحدّاد و الكواء و نحوهم . و حكمه أنه يجوز له العمل لكافة الناس و ليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره (٢).

و يلاحظ أن الظئر التي تستأجر للإرضاع هي بمنزلة الأجير الخاص ، لا يجوز لها أن ترضع صبيا آخر . فإن أرضعته مع الصبيّ

---

(١) الفقه الاسلامي و أدلّته ج ٤ ص ٧٦٥ (٢) البدائع ج ٤ ص ١٧٤ و تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٣٣

الاول فقد أساءت و أثمت إن كانت أضرت بالصبى . و لها الأجر على إرضاع الصبيين استحسانا . لأن المعقود عليه مطلق الإرضاع ،و قد وجد . و القياس أن لا يكون لها الأجر . لأن العقد وقع على عملها ،فلاتستحق الأجر على عمل غيرها .

وعلى الظئر القيام بالرضاع وبأمر الصبى مما يحتاج إليه من غسله و غسل ثيابه و طبخ طعامه . وعلى الأب نفقات الطعام و ما يحتاج إليه الصبى من الريحان والدهن و نحوهما . و أما ما ذكر فى كتاب الأصل من أن على الظئر ما يعالج به الصبى من الريحان والدهن ، فهو محمول على عادة تلك البلاد فى الماضى (١).

تعريف الإجارة فى القانون الباكستانى

المراد من الأجرة جميع المعاوضات والبدلات التى هى صالحة للعدّ و واجبة . فجميع ما يؤدّى لأى أجير وفق شروط مقررة للتعاقد ،على أساس جودة عمله و مهارته و حضوره الدائم لوظيفته ، يعدّ أداءه من الاجرة . حتى المعاوضات المؤدّاة بعد التقاعد عن اى عمل ، و المعاوضات الفترية التى تؤدّى على مواقع خاصة تعتبر أجرة . ولكن لاتحتوى الأجرة على أمور تالية :

١. قيمة دكان على عطاءه ،قيمة الكهرباء و الماء و التسهيلات الطبية وغيرها من قبل الحكومة .

٢. ما يدفعه المستأجر من حصته فى صندوق التوفير (Provident Fund)

٣. علاوات سفر (٢).

---

(١) الفقه الاسلامى وأدلته ج ٤ ص ٧٦٧

(٢) Payment Of Wages Act 1936,page 136 section (vi),Karachi

المبحث الثاني

أنواع الإجارات و مكانة إجارة العمل في الفقه و القانون

تنقسم الإجارة إلى أنواع و هي :

١. اجارة عين أو إجارة اشياء و إجارة عمل او إجارة أشخاص .

وهذا التقسيم أساسه مصدر المنفعة هل هو عين او شيء كالدار او الأرض أم هو شخص يقوم بعمل كالأجير و العامل .

٢. إجارة حاضرة و إجارة ذمّة . والأولى حين تكون العين حاضرة وموجودة عند العقد أو يتمّ اداء العمل حالا . أمّا الثانية فلاتكون العين حاضرة ، و إنما تثبت دينا في الذمة . فيلتزم المؤجر بتقديمها في وقت معين ، ويلتزم الأجير بالعمل في زمن محدد في المستقبل .

٣. مؤقتة وغير مؤقتة . فتكون الإجارة مؤقتة حين تتعلق المنفعة بوقت محدد كإجارة البيت سنة ، وغير المؤقتة هي التي لا تتقيّد بالزمن ، بل بأداء العمل كالخياطة أو التمكين من الإنتفاع كركوب الدابة إلى مكان معين .

٤. إجارة العمل : تنقسم هذه الإجارة إلى إجارة خاصة و عامة . وهذا التقسيم يتعلق بالنّظر إلى عمل الأجير . فالإجارة الخاصة أن يعمل الأجير لشخص بعينه في وقت لا يشترك غيره في منفعته أو عمله (١) . أمّا اذا كان يعمل لعامة النّاس يتقبل منهم ويعمل

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٥ص ٤٦٠ طبع الرياض و الفقه على المذاهب الاربعة ج ٣ص ١١٠٠ و ١١١ طبع بيروت و بدائع الصنائع ج ٤ص ١٧٤ طبع كراتشي وكشاف القناع عن متن الاقناع ج ٣ص ٥٦٠ طبع الرياض

لهم و يؤدى ما يسمّى الخدمات العامة كالخيّاط الذى يخيط الثّياب فى دكانه . فالأول هو الأجير الخاص وأما الآخر فيسمّى بالأجير المشترك او العام .

و الغالب فى الأجير الخاص أن يعمل فى بيت صاحب العمل او تحت اشرافه و رقابته ، و لا يتمتع إلاّ بقدر قليل من الحرية . أما الأجير العام فيعمل فى بيته او دكانه دون خضوع لرقابة صاحب العمل أو اشراف طالب الخدمة ، و يتمتع بقدر كبير من حرية العمل و أداءه فى الوقت الذى يراه (١).

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٥ص ٥٢٥ و ٥٢٧ طبع الرياض وبدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٤ طبع باكستان وشرح المجلة ج ١-٢ ص ٤٨١ طبع كوئته باكستان

مكانة العمل فى الإسلام

العمل فى القران الكريم و السنة

وردت كلمة العمل فى القران الكريم تحت عدّة ألفاظ بصيغ مختلفة . و ليس المهمّ هنا دلالة تكرار اللفظة و مشتقاتها جميعا ، و لا أنوى من دراستى بحث الاعجاز اللغوى ،لكننى أشير إلى أهمية العمل بالألفاظ الواردة فى القران الكريم ، و خاصة ما ورد فى قول الله عز و جل :

من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (١).

مفهوم العمل :

أصبح العمل فى العصر الحاضر هو المحور الذى تدور حوله عوامل رقىّ الأفراد والأمم ، و ان مفهوم العمل هو مايفيء منفعة تكفل إشباع الرغبة بصرف النظر عن الأضرار الناجمة . فالخمر مادامت تشبع الرغبة هى من الأعمال المشروعة ، و أعراض النساء هى الأخرى ما دامت تشبع الرغبة هى من الأعمال المشروعة هكذا (٢).

---

(١) سورة النحل الاية ٩٧

(٢) العمل و العمال تاليف الدكتور سعد المرصفى ص ٤٣

العمل فى الاسلام سنّة الحياة و قانون الوجود و طريق السعادة فى الدنيا والآخرة . وقد حثّ الاسلام على العمل و السعى والنشاط والحركة ، حتى تشق سنة الحياة طريقا فى يسر و سهولة و فى وضوح وجلاء . و لقد رفع الاسلام العمل إلى منزلة رفيعة سامية ، إذ جعل العمل الصالح فى المرتبة الثانية بعد الايمان بالله سبحانه و تعالى . يقول الحق تبارك وتعالى :

ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات إنا
لانضيع أجر من أحسن عملا (١).

ولم يفرق الإسلام بين العمل الفكرى و العمل اليدوى . بل اعتبر الأخير أساسا للحياة و أفضل أنواع الرزق . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم :

إن خير الطعام ما كان من عمل اليد.[٣]

و نظم الاسلام العلاقة بين العامل وصاحب العمل . فجعل على العمال واجبات تجاه أصحاب الأعمال ، و أخرى تجاه الوطن . و فرض لهم فى مقابل هذا حقوقا على أصحاب الأعمال ، و أخرى على المسؤولين عن الأمة . و جعل الأخوّة هى العلاقة الروحية بين العامل وصاحب العمل (٢). فمثلا فرض الأجر حقّا للعمال فى مقابل واجب عليهم هو

---

(١) سورة الكهف الاية ٣٠

(٢) العمل فى الاسلام تاليف الدكتور عيسى عبده احمد اسماعيل يحى ص ٣٢ طبع دار دار المعارف

(٣) مشكوة المصابيح ص ٢٤١

العمل . و يستحق الأجير أجره اذا وفّى عمله . والأجر حق للعامل . يقول الله تبارك و تعالى :

إلاّ الذين أمنوا و عملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون (١).

و يقول جلّ و علا :

و لكل درجات مما عملوا و ليوفّيهم أعمالهم و هم لا يظلمون (٢).

واذا رضى العامل تحت ضغط صاحب العمل و قسوة الحياة بأجر دون ما يستحقه ،وجب أن يدفع له صاحب العمل ما يستحقّه . والدليل على ذلك القياس على البيع . و لا ريب أن القياس من أخصب مصادر التشريع الإسلامى (٣).

الوسائل والأسباب :

إن الاسلام لا يأمر بأمر إلاّ اذا هيّأ له الاسباب و الدوافع على حد القول " اذا أردت أن تطاع فمر بما يستطاع " . ولابد بجانب ذلك أن يكفل للانسان هذه الأسباب حتى لا تقف حجر عثرة فى سبيل وصوله الى غايته . و انى أرى أن الأسباب الموصلة الى هذه الغاية وهى الإجارة فى العمل ، تتلخّص فى الامور الاتية :

---

(١) سورة التين الاية ٦ (٢) سورة الجاثية الاية ١٩

(٣) العمل فى الاسلام ص ٣٥

أوّلا : مراقبة الله فى السر و العلن ، والخوف منه دائما ، و الطمع فى ثوابه . وهذا هو سرّ الفلاح و أساس النجاح فى العمل .

ثانيا : توافر عنصر الهدوء فى العمل . وبيان ذلك أن الاتفاق فى العمل فن وصناعة وتدريب و علم ومهارة . وكل ذلك فى حاجة إلى جوّ من الهدوء والحرّية و التكريم للانسان العامل ،كما كرمه الله تعالى الذى قال :

و لقد كرمنا بنى آدم (١).

اما الازعاج فى العمل و الضجيج والعجيج فذلك مما يفسد على المرء اتقانه لعمله ، و يضيع عليه فرصة الاجادة فيه . و لا شك ان العامل النفسى يلعب دورا كبيرا فى العمل (٢).

---

(١) سورة الاسراء الاية ٧٠ (٢) العمل فى الاسلام ص ٤٤ و ٤٥

الفصل الثانى : مشروعية الإجارة

المبحث الأول

مشروعية الإجارة فى الفقه الإسلامى

اتفق جمهور الفقهاء على جواز الإجارة (١). ولم يخالف جوازها إلا قليل من المتأخرين مثل أبى بكر الأصم وابن علية . فإنهما قالا بعدم جواز الإجارة كما حكى عنهما (٢).

واستدل الجمهور على جواز عقد الإيجار بالقران الكريم و السنة والإجماع .

١) فمن القران الكريم قوله تعالى :
قالت إحداهما ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين .
قال انى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثانى حجج (٣).
و وجه الاستدلال أن الله سبحانه و تعالى قص علينا خبر تأجير موسى عليه السلام نفسه لرعى الغنم بأجرة معلومة . و شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ . فدل على جواز الإجارة .

٢) و قوله تعالى : ... فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ... (٤)
فى هذه الآية الكريمة أمر الله سبحانه و تعالى بإيتاء المرأة أجرها اذا أرضعت الطفل . و هذا دليل على مشروعية الإجارة .

٣) و قوله تعالى :

---

(١) الفقه الاسلامى و أدلته ج ٤ ص ٧٣٠ (٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٣
(٣) القرآن سورة القصص الاية ٢٦ و ٢٧ .
ص ١٥٠
(٤) سورة الطلاق الاية ٦

. . . . و إن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلاجناح عليكم إذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف (١)

٤) و قوله تعالى :

نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا (٢).

و قال ابن كثير رحمه الله فى تفسيره : يسخر بعضهم بعضا فى الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا (٣).

٥) و قوله تعالى :

. . . . لو شئت لاتخذت عليه أجرا (٤) .

و مفهوم هذه الآية أن موسى عليه السلام قال للخضر عليه السلام : لو شئت لاتخذت أجرا على إقامة الجدار المنهدم .

أدلة مشروعية الإجارة من السنة

استدل الفقهاء على مشروعية الإجارة من السنة بأنواعها الثلاثة القولية و الفعلية و التقريرية . و من الاحاديث التى تدل على ذلك :

١) حديث عائشة رضى الله عنها فى خبر الهجرة :

قالت : و استاجر النبى صلى الله عليه وسلم و أبوبكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتا و هو على دين كفار قريش (٥)

---

(١) [illegible] القرآن [illegible] سورة البقرة الاية ٢٣٣ [illegible]

[illegible] (٢) [illegible] القرآن [illegible] سورة الزخرف الاية ٣٢

(٣) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٢٧ (٤) سورة الكهف الاية ٧٧ (٥) رواه البخارى فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة ج ٢ ص ٣٣٣ طبع بيروت

٢) والحديث القدسي الذى رواه أبوهريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ،و رجل باع حرّا فأكل ثمنه ، و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره (١).

٣) و فى رواية عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ألا إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (٢).

٤) فى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : أعطوا الأجير أجره قبل ان يجفّ عرقه (٣).

٥) و فى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من استأجر أجيرا فليعلمه أجره (٤)

٦) وكذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : و أنت ؟ فقال : نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة (٥).

---

(١) رواه البخارى فى باب إثم من منع أجر الأجير ج ٢ ص ٣٤ طبع بيروت

(٢) رواه البخارى فى باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ج ٢ ص ٣٦

(٣) رواه ابن ماجة فى باب أجر الأجراء ص ١٧٨ طبع باكستان

(٤) رواه النسائى فى باب الثالث من الشروط فى المزارعة و الوشائق ج ٢ ص ١٥٠ طبع باكستان

(٥) رواه البخارى فى باب رعى الغنم على قراريط ج ٢ ص ٣٢ طبع بيروت

الإجـــمـــاع

فقـد أجمعـت الأمّة فى زمن الصحابـة على جـواز الإجـارة (قبل وجـود أبى بكر الأصـم و ابن علـيـة) . لأن حاجة الناس الى المنـافـع كحاجتهم إلى الأعيـان المحسوسـة . فلـما جاز عقـد البيع على الأعيان ، وجـب ان يجـوز عقـد الإجـارة على المنافع(١).ولـذا ذهب إلى جواز الاجـارة جمهـور السلف الصـالح من الصحابـة والتابعيـن ، والفقهـاء المعتبرون من المتأخرين كأبى حنيفـة و مالك و الشافعـى و احمـد بن حنبل رضى الله عنهـم أجمعين .

و فى ذلك يقـول ابن رشـد :

الإجـارة جائـزة عنـد جميع فقهـاء الأمصار و الصدر الأوّل (٢) .

و يقـول الإمام الشافعـى :

فمضت بهـا السنّـة وعمـل بهـا غيـر واحـد من أصحاب رسول الله على الله عليه وسلم . و لا يختلف أهل العلم فى إجازتها و عـوام فقهـاء الأمصار(٣) .

و نقـل البهوتى الإجماع على جواز الإجارة بقولـه :

. . . .الإجـارة ثابتـة بالإجماع (٤) .

و هـو ما ينقله ابن قـدامـة بقوله :

" الأصل فى جواز الإجـارة الكتاب والسنـة والإجماع " ثم قال : و أجمع أهل العلم من كل عصـر و كل مصـر على جواز الإجـارة الا ما يحكى عن

---

(١) الفقه الاسلامى و أدلته ج ٤ ص ٧٣١ (٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٣

(٣) كتاب الأم ج ٣ ص ٢٥٠ (٤) كشاف القناع ج ٣ ص ٥٤٦ طبع الرياض

عبـــدالرحمن بن الاصـــم و ابن علـيـة انهما قالا : لايجـوز ذلك ، لانه غـــرر (١) .

المبحـــث الثـانـــــى

مشـروعـيـــة الإجـارة فى القـانـون

القانون يشرع الإجارة بأنواعهـا المختلفة و يبحث عنهـا بحثـا كاملاً و وافيًا . فاى قانون سواء كان وضعيا قديمًا ام حديثًا ، اسلاميًا او غيـر إسلامى ، يبحث عن قوانين الأجـرة و عن بحث الأجير المشترك والخاص .

فالأجـارة لهـا أنواع متفـرقـة و متنوعـة . فلذا قسمت الى مجموعات عديدة مثل مجموع قانون الصناعـة (Factory Act, 1934)[1] و مجموعة قانون التأجـيـــر (The Rent Restriction Laws, 1987)[2] و نحوها .

فالقانون يحـدد حـدود و يرسـم رسوما و يشتـرط شـروطا مقـررة و معـيّنـة ، الا ربـما يكون هنـاك فـروقـا كثيـرة او يسيـرة بين القوانين الفقهيـة المختلفـة وبـين القوانين الفقهيـة الإسلاميـة . فنحن نحاول الاشـارة الى هذه الفروق والمزايا القانونيـة فى الفقهيـن : الاسلامى والوضعى .

---

1. The Labour Code by Nisar Ahmad Advocate Section (vi)

2. The Rent Restriction Laws by Malik Mahammad Rashid, Section 2, Clause (f)

الباب الثاني

إجارة العمل أركانها و شروطها و أنواعها و الأحكام المتعلقة بها

الفصل الاول : أركان إجارة العمل

المبحث الأول

الصّيغة

الرضا هو ركن انعقاد العقد و مبنى صحته بدليل قوله تعالى :

يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم (١) .

و بدليل قوله عليه الصلوات والسلام :

إنما البيع عن تراض (٢)

ولأن الرضا في العقود أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه ، و لذا لم يجعل الاسلام عين الرضا ركنا في العقد . بل جعل الركن ما يدلّ على الرضا ،و يعدّ قرينة على وجوده و هو الإيجاب و القبول . و كل من الإيجاب والقبول قد يكون باللفظ أو بالفعل ، و قد يكون صريحا و قد يكون بطريق الكناية (٣) .

التعبير عن الإرادة :

إن الفقهاء جعلوا الصّيغة التي تعبّر عن إرادة العاقدين ركنا في الإجارة يتوقف وجود العقد عليه . وقد اتفق الفقهاء على صحة

---

(١) سورة النساء الاية ٢٩ (٢) ابن ماجة ص ١٥١

(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٢٤١ طبع القاهرة .

انعقاد الإجارة بالألفاظ الصريحة فيها مثل آجرت و استأجرت واكتريت ، ومن مشتقاتها . لأن هذه الألفاظ وضعت لها في الشرع فصح انعقادها بها (١).

حكم انعقاد العقد بالإشارة

و كذلك اتفق الفقهاء على صحة العقد بإشارة الأخرس المفهمة أو كتابته . لأنها تقوم مقام لفظه للضرورة . لانه لا يستطيع أن يتكلّم . ولو كلّفناه بالتوكيل على كل عقد من عقوده ، لسبّب له ذلك حرجا كبيرا .

و يجوز التعبير عن الإرادة بالأفعال الدالة عليها كالتعاطي . و المقصود بالمعاطاة فعل الشيء بدون تلفظ من الجانبين أو من أحدهما . و قال جمهور الفقهاء بصحة انعقاد العقد بها ، و هم المالكية و الحنابلة و بعض فقهاء الشافعية و بعض فقهاء الحنفية ، في القليل و الكثير . و أجاز انعقادها في الشيء القليل و اليسير بعض الشافعية و بعض الحنفية و القاضي أبويعلى من الحنابلة . و منع صحة انعقادها جمهور الشافعية في القول المعتمد عندهم (٢).

و يجوز التعبير عن الإرادة بالكتابة الدالة عليها او بالرسالة . والمقصود بالكتابة هو أن يكتب أحد العاقدين إلى الآخر خطابا يبلغه فيه إيجابه . و المقصود بالرسالة هو أن يرسل أحد العاقدين إلى الآخر

---

(١) المهذب ج ١ ص ٤٠٢ (٢) بلغة السالك ج ٢ ص ٢٦٤ وكشاف القناع عن متن الاقناع ج ٣ ص ٥٤٧ و اعانة الطالبين ج ٣ ص ١٠٩ وتبيين الحقائق ج ٤ ص ٤

رسولا يبلغه رضاه في أن يعمل عنده . و اتفق الفقهاء على أن الكتابة و الرسالة تقومان مقام الخطاب في صحة عقد الإجارة بهما .

و لما كان اتحاد مجلس العقد (حقيقة او حكما) شرطا في اتصال القبول بالإيجاب الذي يصح به العقد ، فقد اشترط القائلون بانعقاد الإجارة بالكتابة أو الرسالة أن يصدر القبول في مجلس قراءة الكتاب أو إخبار الرسول بالإيجاب . فاذا قبل حين بلغه الخبر صح العقد . و لا يضر وجود زمن بين خروج الرسالة أو الرسول من عند أحد العاقدين و وصولها إلى الآخر (١) .

لأن التراخي مع غيبة العاقد الآخر لا يعتبر إعراضا عن العقد . وقد أيده ابن تيمية (٢) .

و ان التراخي في القبول مع غيبة العاقد الآخر لا يدل على الاعراض عن القبول و لا التشاغل بما يقطعه ، فاعتبر كالمجلس الواحد .

كتابة العقود

قد ندب بعض الفقهاء إلى كتابة العقد بين العاقدين : العامل و رب العمل بعد صدور الإيجاب و القبول . و المتعارف عليه في زماننا أن يقوم التوقيع على العقد مقام الإيجاب و القبول . و لما كانت الكتابة من الأدلة التي تدل على الرضا ، فإنه لا مانع في الشرع من كفاية ذلك

---

(١) اعانة الطالبيين ج ٣ ص ١٠٩

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١٦٥ و ١٦٦

فى انعقاد الإجارة وصحتها . و يؤيد ذلك ما قاله ابن تيمية رحمه الله :

و العقود من الناس من اوجب فيها الالفاظ و تعاقب الايجاب و القبول ونحو ذلك . و أهل المدينة جعلوا المرجع فى العقود إلى عرف الناس وعاداتهم . فما عدّه الناس بيعا فهو بيع وماعدّوه إجارة فهو إجارة (١).

---

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٥٣٣

المبحث الثاني

العاقدان و شروطهما في الفقه و القانون

العاقدان في عقد العمل أو إجارة الاشخاص هما المستأجر او صاحب العمل والأجير او العامل . وقد اشترط الفقهاء في العاقدين شروطا معيّنة تتعلق بالأهلية والرضا .

أهلية العاقدين : يشترط في عاقدي الإجارة مايشترط في عاقدي البيع من أهلية التعاقد و ذلك بالتمييز والعقل . فلايصحّ عقد الإجارة من مجنون ، و لاصبيّ غير مميّز باتفاق الفقهاء ، لانعدام أهلية الأداء عندهما .

اما الصبي المميّز فقد اختلف الفقهاء في صحة عقده . فقال فقهاء الحنفية (١) و المالكية (٢) و إحدى الروايتين عند الحنابلة بصحة عقد إجارة الصبي المميّز. لان البلوغ عندهم شرط في نفاذ العقد لا في صحته . فالصبي المميز يصحّ أن يؤجّر نفسه وماله ، غير انه يتوقف نفاذ العقد على اجازة الولي .

وعند الشافعية و إحدى الروايتين عند الحنابلة انه لايصح عقد إجارة الصبي المميّز . لأنه فاقد لأهلية تعاطي الأسباب القولية (٣).

يشترط في صحّة الإجارة موافقة الايجاب والقبول واتحاد مجلس العقد

---

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٦ (٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥

(٣) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٩٦

فى الاجـــارة كما فى البيع . ويلزم ان يكون الأجـــر متصـرفا بما يؤجره او وكيل التصرف او وليّه او وصيّه .

ويشترط لصحة الإجارة أن تكون الأجـرة معلومـة لمدة معلومـة .

شـروط العاقـدين فى القانـون الباكـــستانـى

تنصّ المادة الحادية عشـرة من قانون العقـد (Contract Act) الباكستانى على أن كل إنسان بالغ سليم العقل لم يحكم عليه بعدم الأهليـة من أى محكمـة او قانـون ،فهـو أهل للعقـد (١) .

شـروط العـاقـدين

هناك شروط ثلاثـة لأهلية العاقدين كما ذكر فى المادة الحادية عشـرة من قانون المعاهـدة و ذلك كما يلى :

أوّلا : أن يكون العاقـدان بالغين فى نظر القانون الذى يسرى مفعوله فى بلدهم. و القانون الباكـستانى يعتبـر الصبى غير بالغ ما لم يبلغ ثمانى عشرة سنـة من العمر . و هذا لمن ليس له ولىّ من قبل المحكمة أو الحكومـة . أما الصبىّ الذى له ولى معيّن من قبل المحكمـة و القضاء نحدّ بلوغـه إحدى وعشرون سنة .

فإذا فقـد هـذا الشرط فى أى عقـد من العقود بأن لايكون العاقد بالغا ، يعتبر عقـده باطلا وأغير نافـذ ،و لايترتب على عقده اى أثـر من الآثـار المترتبـة عليـه بموجب القانون . فاذا اظهـر الصبى نفسه بالغا

---

(١) CONTRACT ACT by Chawkat Mahmood, section 11, page 64 published in Lahore, Pakistan in 1984

و تعاقد مع أى إنسان ثم ظهر أنه خدعه لانه كان غير بالغ ، يفسد عقده . و لكن للمحكمة ان تقضى بتضمين الصبى الخادع الى العاقد الآخر كما تقرر فى قضية موهرى بابهم دهر سوراس كرشن

(١) Mohri Bibee v. Dhramdas .

ثانيا : صحة العقل :

أن يكون العاقد سليم العقل . و تنص المادة الثانية عشرة من قانون المعاهدة على مايلى :

يكون العاقد فى نظر القانون الباكستانى صحيح العقل إذا كان لديه أهلية الفهم للعقد الذى يريده ، و معرفة لمنافعه و مضاره ، و أنه سيحصل منه على هذه المنافع لشخصه و ذاته و يدرأ عنه هذه المفاسد المعيّنة . و اذا كان العاقد مجنونا يكون عقده باطلا لاينتج الآثار المقررة على ذلك .

و الرجل الذى يطرأ عليه الفتورة فى أكثر الاحوال و يكون صحيح العقل لأوقات قليلة ، تنفذ عقوده التى عقدها فى حالة صحته . و أما العقود التى عقدها فى حالة الفتورة تكون باطلة وغير نافذة .

ثالثا : أن يكون العاقد أهلا للعقد فى نظر القانون الذى هو مكلف به .

---

(١) 30 c, 539 I.c.

المبحث الثالث

شروط العمل

يشترط فى العمل المأجور الشروط التالية :

١. أن يكون العمل ومنفعته معلومتان بالوصف أو الإشارة ، مثلا يقول شخص لآخر : استأجرتُك لتبنى لى هذه الحائط أو لتعمل لى هذا الصّندوق اونحو ذلك من التعاقد مع أرباب المهن و أنا أدفع إليك أجرة معيّنة لذلك .

و تعرف المنفعة بأحد أمرين :

(١) بالعرف ، فاذا كان للنّاس عرف فانه يكتفى به عن تعيين عين المنفعة و صفتها فى ذلك كسكنى . فإنها معروفة لاتحتاج إلى بيان . نعم لايجوز للساكن أن يعمل فيها مايضرّها . فإذا استأجر دارا للسكنى ، فلايصحّ أن يعملها مصنعا للحدادة او للنجارة او مخزنا للحبوب ، او نحو ذلك مما يضرّ الدار . فان العرف لايعتبر هذه الأشياء سكنى (١) .

(٢) بالوصف ، فتعرف المنفعة بالوصف كما اذا استأجر حمالا ليحمل له قطعة حديد ، فانه ينبغى له أن يبين زنتها و يبين المكان الذى يريد أن يحملها إليه . لأن المنفعة لايمكن معرفتها إلاّ بهذا البيان (٢) .

و اذا استأجر شخص آخر على ان يحمل له متاعا الى شخص اخر ،

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج ٣ ص ٩٩ و نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧٧ و المبسوط لشمس الدين السرخسى ج ٢٧ ص ٢١٧ و المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٤٣٨ و ٤٤٠

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١١٤ و ١١٥

فذهب فوجد المحمول اليه غائبا ، فردّه ثانيا ، فإن له أجر الا
حمله ذهابا وأيابا . وأمّا اذا وجده ميّتا فليس له/أجر حمله ذهابا فقط . و ذلك لأن الموت قهريّ لايمكن معه احتياط بخلاف غيره . فانه يمكن فيه الاحتياط . فعليهما تحديد الزمان و المكان و الوقت قبل أن يذهب الحمال (١).

و يجوز أن يستأجر/الأمة أو الحرّة لخدمته . و لكن عليه أن يصرف وجهه عن الحرّة ، فلا ينظر إلى شيء منها . أما الأمة ، فانه يصحّ له أن ينظر منها ما عدا عورة الصلاة المتقدّمة . و عليه أن لايخلو فى بيت مع الأمة أو الحرّة . لأن الخلوة من دواعى الفساد (٢).

(٣) أن تكون الأجرة معلومة لقول النبى صلى الله عليه وسلم :

من استأجر أجيرا فليعلمه أجره (٣)

فلاتصحّ الإجارة إذا لم تبين الأجرة . و يصحّ أن تكون الأجرة معجّلة و أن تكون فى الذمة . و حكم الأجرة إذا كانت دينا كحكم الثمن المؤجّل . فما صحّ أن يكون ثمنا فى الذمة صحّ أن يكون أجرة كذلك . ويصحّ إجارة الأرض بجنس ما يخرج منها . كما إذا أجّر أرضا لشخص يزرعها قمحا باردبين قمح و لكن يشترط أن لايكون أجرتها باردبين مما

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج ٣ ص ١١٥ (٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٣ ص ٥٥٤

(٣) النسائى ج ٢ ص ١٥٠

يخرج منها . فإن قال ذلك فانه لا يصحّ . و تغتفر الجهالات اليسيرة فى تعيين الأجرة . و لذا يصحّ إجارة العامل والمرضعة بطعامهما و كسوتهما . و عند التنازع فى صفة الطعام و الكسوة يكون لهما الحق فى طعام وكسوة مثل طعام الزوجة و كسوتها .

وإذا أعطى شخص ثوبا لخياط ليخيطه أو لصباغ ليصبغه أو نحوهما ، و لم يعقد عقد إجارة . فإنه يصحّ . و يكون لهما أجر المثل بشرط أن يكون مختصا بالعمل . أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يستحق أجر المثل إلا بشرط او عقد أو تعريض .

و مثل ذلك اذا حمل شخص لآخر متاعا الى مكان بدون عقد ، فان للعمال أجر المثل . و مثل ذلك ما جرت العادة باستعماله بدون عقد كدخول الحمام و ركوب السفن و حلق الرأس وغسل الثياب و شرب الماء والقهوة ، فانه يصحّ وفيه أجر المثل (١) .

٢ . أن يكون العمل مشروعا ، فلا يجوز إجارة شخص للرقص او الغناء او النياحة (٢) لأنّه انتفاع محرّم و قال الله سبحانه و تعالى :

و لا تعاونوا على الإثم و العدوان (٣) .

٣ . أن يكون ممكنا ، فلا يصحّ استئجار مريض للعمل أو جاهل للتعليم .

٤ . ألا يكون العمل واجبا على الأجير . فلا يصحّ الإجارة على عمل واجب

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج ٣ ص ١١٤ و ١١٥ (٢) كشاف القناع ج ٣ ص ٥٥٩

(٣) سورة المائدة الاية ٢

شرعا كالجهاد (١)

و هذا شرط فيه خلاف بين الفقهاء و محل الخلاف بالنسبة للمسلم ، و هو الذى يكون عمله طاعة لله تعالى . و فيما يلى تفصيل اختلاف الفقهاء :

مذهب الحنابلة :

لا يجوز أخذ الأجرة على أعمال الطاعات كالحج و الاذان و تعليم القرآن . لأن من شرط هذه الأعمال كونها قربة خالصة لله تعالى فلم يجز أخذ الأجرة عليها . وعن أحمد يجوز فى غير إمامة الصلاة . و جوّزه ابن تيمية للحاجة . و هناك وجه فى المذهب للجواز إن كان محتاجا و يجوز أخذ الرزق من بيت المال .

مذهب الشافعية : أنه لا تجوز الإجارة فى الأعمال التى تجب فيها النية كالجهاد و الإمامة إلّا الحج و العمرة و تفرقة الزكاة و الأضحية و الصوم عن الميت و سائر ما يقبل النية و ان توقف على النية لما فيه من المال . و الأعمال التى لا تجب فيها النية يصحّ عليها الاستئجار مطلقا كالأذان و تعليم القرآن و العلم (٢) .

مذهب الحنفية :

عدم جواز الإستئجار على جميع الطاعات . لأن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الإستئجار عليها . ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل و لهذا تعتبر أهلية . فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره ، فالثواب من الله وحده . و بعض مشايخ الحنفية

---

(١) الفقه الاسلامى و أدلته ج ٤ ص ٧٤١ و تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٨ ص ١٩

(٢) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٨١

استحسن الإستئجار على تعليم القرآن اليوم ، و يقاس على ذلك تعليم العلم ، لظهور التراخي و التوانى فى الأمور الدينية .

و فى منع أخذ الأجرة تضييع حفظ القرآن وعلم الدين ، و عليه الفتوى (١) .

و يتفق المالكية مع الشافعية . فقد قالوا بجواز الإجارة على تعليم القرآن الكريم و الحج (٢) .

و هناك ثلاث كلمات لا بد من وضوحها فى هذا المحل،وهى : الإحتشاش و الاحتطاب و الاصطياد . وهى أسباب للملكيّة حيث تحصل بها كما تحصل بغيرها .

الإحتشاش

تعريفه لغة : الإحتشاش فى اللغة طلب الحشيش و جمعه . و الحشيش يابس الكلا . قال الأزهرى : لا يقال للرطب حشيش (٣) .

تعريفه اصطلاحا :قطع الحشيش سواء أكان يابسا أم رطبا . و إطلاقه فى الرطب من قبيل المجاز باعتبار ما يؤول إليه(٤) .

حكمه : اتفقت المذاهب الأربعة فى الجملة على إباحة الإحتشاش ، رطبا كان الكلأ أو جافّا ،فى غير الحرم ، مادام غير مملوك لأحد .

أما إذا كان مملوكا فلايجوز احتشاشه إلّا بإذن مالكه(٥) .

أما قطع الحشيش فى الحرم فقد اتفقت المذاهب على أنه لا يحلّ

---

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩١ (٢) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٢٢
(٣) لسان لابن منظور ح ص ٢٨٣ (٤) ابن عابدين ج ٢ ص ١١٦ (٥) المغنى ج ٦ ص ١٨٤ و ابن عابدين ج ٥ ص ٢٨٣

قطعه . إلا انهم أباحوا الإذخر وملحقاته والسواك والعوسج .

وقد أباح الشافعية والحنابلة فى رأى و أبو يوسف فى رأى أيضا الإحتشاش فى الحرم لعلف الدواب . وينظر تفصيل ذلك فى الجنايات فى الحرم (١) .

حماية الكلإ من الإحتشاش :

قال الحنفية و الحنابلة : يجوز للإمام أن يمنع الإحتشاش فى مكان معين يجعله حمى لرعى خيل المجاهدين ولما يشبه ذلك من المصالح العامة (٢) . و هذا رأى للشافعية أيضا . اما المالكية والشافعية فى قول آخر ، فلا يجيزون المنع من الاحتشاش (٣) .

٢ . الاحتطاب :

و هو مصدر من احتطب بمعنى جمع الحطب . والحطب ما أعدّ من شجر وقودا للنار . والمعنى الاصطلاحى لا يخرج من المعنى اللغوى .

حكمه : اتفقت المذاهب فى الجملة على إباحة الاحتطاب رطبا كان الشجر أو جافا فى غير الحرم ، ما دام لا يملكه أحد . أما إذا كان محوزا أو مملوكا ، فلا يجوز أخذه أو الاحتطاب منه إلا بإذن صاحبه (٣) .

الفرق بين الإحتشاش والاحتطاب

حكم الإحتشاش والاحتطاب واحد ، إلا أنهما يخالفان فى أمرين :

الأول : يباح فى الإحتشاش فى الحرم قطع الاذخر والعوسج وملحقاتهما ، و لا يباح ذلك فى الاحتطاب .

---

(١) الهداية ج ١ ص ١٧٥ ونهاية المحتاج ج ٣ ص ٣٤٣ (٢) فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٦ والمغنى ج ٨ ص ٢٤٦ (٣) الخرشى ج ٤ ص ٢٨٧ و العليوبى ج ٢ ص ٣٣٩
(٤) فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٦ وابن عابدين ج ٢ ص ٢١٦ والدسوقى ج ٤ ص ٣٣٤ واسنى المطالب شرح روضة المطالب ج ٢ ص ١٤١

الثانـــى : أباح العلمـاء فى الإحتشاش من الحرم علف الدواب منه بخلاف الاحتطاب الذى لم يبح فيه ذلك .

٣ . الاصطيـاد :

و هو وضع اليـد على شيء مباح غيـر مملوك لأحـــد . ويتـمّ إما بالاستيلاء الفعـلى على الصيـد أو بالإستيـلاء الحكمـى . وهو اتخـاذ فعـــل يعجز الطيـر او الحيوان او السمك عن الفرار كاتخاذ الحياض لصيد الاسماك او أشباك او الحيوانات المدربـة على الصيد كالكلاب و الجوارح المكلبـة .

حكـم الصيـــد : و الصيـد حلال للانسان إلا إذا كان محرما بالحـج او العمـرة او كان الصيد فى حرم مكة المكرمـة او المدينـــة المنورة . قال الله تعالى :

أحلّ لكـم صيـد البحـر و طعـامـه متاعا لكـم و للسيارة
و حرّم عليكم صيد البر ما دمتـم حـرمـا (١) .

و يشترط فى الاستيلاء الحكمى قصـد التملك عـملا بقاعـدة " الأمور بمقاصـدهـا " . فمن نصب شبكـة فتعلّق بها صيد ،فإن كان قد نصبها للجفاف فالصيـد لمن سبقت يـده إليه . لأن نيـته لم تتجـه إليه . و أن كان قـد نصبهـا للصيـــد ملكه صاحبها وإن أخذ غيره كان معتديا وغاصبا (٢) .

---

(١) سورة المائـدة الاية ٩٦ (٢) الفقه الاسلامى و أدلـته ج ٤ ص ٧١ و ج ٥ ص ٥٠٤

تحريم الصيد فى حرم مكة وجزاءه

لا يحل للمحرم صيد الحيوانات الوحشية التى تؤكل لحومها . فان أخطأ وجب عليه الجزاء ، سواء تعمّد الصيد أو لم يتعمّده . فقد كان عمر رضى الله عنه يحكم عليه فى عمد الصيد وخطأه (١) . وقد ورد ذكر ذلك فى القرآن الكريم :

و حرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (٢)

و كذلك :

لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم . ومن قتله منكم متعمّدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم (٣) .

إجارة المباحات - معنى إجارة المباحات - إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل - كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثياب والحبال والخيام والمحامل والسرج واللجام والسيف (٤).

---

(١) المحلى ج ٧ ص ٢١٥ (٢) سورة المائدة ٩٦ (٣) سورة المائدة الاية ٩٥

(٤) المغنى ابن قدامة ج ٥ ص ٥٤٧

الفصل الثاني

أنواع إجارة العمل و أحكامها

المبحث الاول

الأجير الخاص و أحكامه

الأجير الخاص هو من يقع العقد عليه لمدة معلومة او لعمل معلوم مع اختصاص المستأجر بنفعه طوال هذه المدة أو إلى أن يتم إنجاز العمل ، كالظئر التي تستأجر لإرضاع صبيّ خاص . فلا يجوز لها أن ترضع صبيا آخر . فان أرضعته مع الصبي الأول أثمت إن كانت أطهرت بالصبي . ولها الأجر على إرضاع الصبيين استحسانا . لأن المعقود عليه مطلق الإرضاع وقد وجد . والقياس أن لا يكون لها الأجر . لأن العقد وقع على عملها . فلا تستحق الأجر على عمل غيرها .

و على الظئر القيام بالرضاع وبأمر الصبي مما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن ونحوهما .

و كل موظف بالدولة و المؤسسة والشركة العامة والشركة الخاصة والمحل التجاري والمزرعة والمنجم وخادم الدار و كل عامل فوقف جهوده على صاحب عمله (١).

---

(١) العمل في الاسلام ص ١٥٤ والمغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٢٧ وشرح المجلة ج ١ - ٢ ص ٤٨١

المبحث الثاني

الأجير المشترك و أحكامه

أما الأجير المشترك فهو من يقع العقد معه على عمل معين مع تحديد مدة إنجاز هذا العمل أو بدون تحديد ، و هو الذى يعمل لعامة الناس كالصباغ و الكواء والخبير و المحامى والمحاسب و الطبيب و الحائك و المهندس و المقاول ، و كذلك الإتفاق مع شخص على قيامه بعمل كخياطة ثوب وبناء حائط ، أو حمل شيء إلى مكان معين فانه يكون أجيرا مشتركا . لانه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة و أكثر فى وقت واحد و يعمل لهم . فيشتركون فى منفعته واستحقاقها فسمّى مشتركا لاشتراكهم فى منفعته .

حكمه

انه يجوز له العمل لكافة الناس . و ليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره (١) .

---

(١) العمل فى الاسلام ص ١٥٤ والمغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٣٥ و شرح المجلة ج ١-٢ ص ٤٨١ و ٤٨٢ طبع باكستان

الباب الثالث
تعريف الاجرة وأنواعها وشروطها

الفصل الاول : الأجرة و أنواعها

المبحث الأول

تعريف الأجرة فى الشريعة و القانون

الأجرة فى اللغة هى الجزاء على العمل .

و عرّف فقهاء الشريعة الأجرة بأنها : العوض الذى يدفعه المستاجر للمؤجر فى مقابلة المنفعة التى يأخذ منه (١). فالأجرة فى عقد العمل إذن هى ما يأخذه العامل مقابل عمله عوضا عن استيفاء رب العمل لمنافعه .

و عرّف الآخرون بأن الأجر هو كل ما يتعهد صاحب العمل بدفعه إلى العامل بموجب عقد العمل نظر قيامه بالعمل المتفق عليه بصرف النظر عن التسمية المعطاة له ، فقد يسمى أجرا أو مرتبا أو ماهية او كسب عمل . و يترتب على ذلك انه اذا لم يقم العامل بواجباته المتفق عليها فلايستحق أجرا . لان التزام صاحب العمل بدفع الاجر يعدّ مقابلا لالتزام العامل بأداء العمل .(٢) ، على انه اذا حضر العامل لمزاولة عمله فى الفترة اليومية يلزمه بها عقد العمل ، أو أعلن انه مستعد لمزاولة عمله فى هذه الفترة ،ثم منع من القيام بالعمل بسبب راجع الى صاحب

---

(١) حاشية الدسوقى ج٤ص٢ و د رر الاحكام ج١ ص ٣٧٢

(٢) العمل فى الاسلام ص ١٨٥

العمل ، فانه يستحق أجر ذلك اليوم .

و لكن الأجر لايقتصر على ما يحصل عليه العامل بصفة اساسية لقاء عمله ، و انما يعتبر متضمنا كذلك جميع العلاوات أيا كان نوعها ، و على الأخص ما يأتى :

١. العمالة التى تعطى للطوافين و المندوبين الجوالين و الممثلين التجاريين .

٢. الامتيازات العينية و العلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة و سائر الاعباء الأخرى .

٣. كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر ، و ما يصرف له جزاء امانته أو كفاءته و ما شابه ذلك ، اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الأنظمة الاساسية للعمل ، أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا (١) .

٤. ما يعطى على سبيل الهبة اذا جرى العرف بدفعها و كانت لها قواعد تسمح بضبطها .

هذا و يجوز فى بعض الأعمال كأعمال الفنادق و المطاعم و المقاهى و المشارب ألا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من منح

---

(١) العمل فى الاسلام ص ١٨٥

وهبات ، و ما يتناوله من طعام على أن يحدد عقد العمل قواعد ضبطها (١).

ملحقات الأجرة فى التقنين

الأجرة هى ما يعطى العامل مقابل عمله ، لكن يدفع للعامل أحيانا بعض الاشياء كالهبة و المكافأة و التعويضات و غيرها التى تحمل اسماء مختلفة دون اسم الأجرة ، و نذكرها فيما يلى على سبيل المثال لا الحصر :

١. اعطاء العامل حصة من الأرباح :

و هى نسبة مئوية من الأرباح الصافية التى يشترط فى عقد العمل دفعها للعامل بدل أجرة أو بالاضافة الى الأجرة بقصد تشجيعه على زيادة الإنتاج و تحسينه (٢).

٢. الهبة : و هى الزيادة التى يدفعها زبائن صاحب العمل للعامل مقابل الخدمة التى يؤديها لهم ، سواء جرى دفعها الى العامل مباشرة أو عن طريق صاحب العمل . و لا تعتبر الهبة جزءا من الأجر ، الا اذا جرى العرف على دفعها و ضبطها تبعا لقواعد معينة كهبة عمال الفنادق و المطاعم التى جرى العرف على دفعها و حسابها على نسبة مئوية تضاف الى حساب الزبائن مقابل الخدمة (٣)

---

(١) العمل فى الاسلام ص ١٨٥ (٢) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٥٦ (٣) أيضا ص ١٥٧

٣ . المنحة : و هى الاضافة الى الأجرة التى تعطى للعامل جزاء أمانته أو فى مناسبات معينة كنهاية السنة أو فى الاعياد . و لا تعتبر جزءا من الأجرة (١) الا فى صورة واحدة بان تكون مقررة فى عقود العمل أو فى نظام العمل الاساسى أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لانها دورية منتظمة . و اما اذا كانت غير ثابتة و منقطعة فتعدّ تبرعا .

و كذلك لا يعتبر جزءا من الأجر ما يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل الاختراعات التى يبتكرها العامل فى اثناء عمله .

٤. مكافأة الإنتاج : و هى مبلغ يدفع للعامل تقديرًا لكفاءته فى القيام بخدمته أو قدرته فى زيادة الإنتاج . و تعتبر جزءا من الأجرة اذا قررت فى عقود العمل .

٥. العمولة : وهى المبالغ التى تعطى للطوافين و المندوبين الجوالين و الممثلين التجاريين .

٦. التعويضات و العلاوات كالتعويض عن غلاء المعيشة و أعباء

---

(١) نظام العمل و العمال ص ٣٦ الفقرة الثالثة من المادة (١٢٤)

العائلة و زيادات دورية مقررة بموجب عقود العمل او نظام العمل الداخلي .

٧. الأجر الاضافي : و هو ما يعطى العامل مقابل قيامه بعمل اضافي غير مستغرق عليه ، أو في خارج أوقات الدوام العادي (١) .

ملحقات الأجر في الفقه الاسلامي

كما سبق أن الأجرة عند الفقهاء هي كل ما اتفق عليه المتعاقدان أو جرى به العرف بشرط أن تتوفر فيه شروط الأجرة مثل ان يكون معلوما لاغرر فيه و يجب العلم بالعوض علما يمنع الجهالة و ينتفي معه الغرر لكونها عقدا من عقود المعاوضة .

و أحيانا يتبرع صاحب العمل بتقديم الطعام والكساء أو توفير السكن لعماله زيادة على الأجرة المتفق عليها في عقد العمل . و هذا فعل معروف و اسداء جميل يرجى به الثواب من الله عز و جلّ اضافة الى ما يرجوه من أمور خاصة بالعمل كاخلاص العاملين و بذلهم جهدا أكبر في العمل .

و قد يشترط العرف توفير هذه الاشياء في عقد العمل . و لذا قال الفقهاء بجوازه اذا كان معلوما علما ينفي الجهالة

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٥٧ و ١٥٨

و الضرر في صورة عدم الاتفاق عليها بين الفريقين . و اذا لم يقض به العرف ، و ايضا لم يتبرع به صاحب العمل ، فيلزم على العامل أن يوفر لنفسه الطعام والكساء و السكن من الأجر المتفق عليه (١).

الأجرة في القانون الباكستاني

المراد من الأجرة جميع المعاوضات التي تقدر باثمان معروفة نقديا و قابلة للدفع ، يدفعها صاحب العمل للأجير (٢).

التفريق بين الأجرة و الرزق و الرواتب

الأجرة : في اللغة هي الجزاء على العمل . و عرف فقهاء الشريعة الأجرة بانها : العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي ياخذها منه (٢).

فالأجرة في عقد العمل اذن هي ما ياخذه العامل مقابل عمله عوضا عن استيفاء رب العمل لمنافعه .

الرزق في الفقه :

و اذا كانت خيرات الارض في متناول الناس جميعا ، و كان كل انسان قد قدّر الله له من خيرات الكون رزقا ونصيبا :

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ج٦ ص ٨ و حاشية رد المختار ج٦ ص ٣٦

(٢) Labour Code by F.Ahmad ,Laws Act p.136 Lahore, Sub Section no(vi)

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢ و شرح المجلة للاتاسي ج ١-٢ ص ٥٤٩ و العمل في الاسلام ص ١٨٥

و ما من دابّة في الارض الا على الله رزقها (١)

و اذا كان المال وسيلة الى الخير ، و تيسير المنافع للناس ، كان من واجب الانسان أن يطلب الرزق ويحصل عليه .

و لقد جاء الامر في القرآن الكريم بالسعي في الارض :

هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه (٢) .

و مما يدل على تنفير الشريعة من الفقر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه فيما رواه احمد و مسلم و أبوداود و الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه :

اللهم رب السموات السبع و رب الارض — وفى رواية : الارضين — و رب العرش العظيم ، ربنا و ربّ كل شيء ، فالق الحب و النوى ، و منزل التوراة والانجيل والفرقان ، أعوذ بك من شر كل ذى شر — و فى رواية : كل شيء — أنت آخذ بناصيته . اللهمّ أنت الأول فليس قبلك شيء ، و أنت الآخر فليس بعدك شيء ، و أنت الظاهر فليس فوقك شيء ، و أنت الباطن فليس دونك شيء . اقض عنا الدين و أغننا من الفقر . (٣)

و روى أبوداود و النسائى و ابن ماجة والحاكم بسند صحيح عن

---

(١) سورة هود الاية ٦ (٢) سورة الملك الاية ١٥

(٣) ابن ماجة ، ص ٢٠٨

عبدالله بن عمر رضى الله عنهما :

لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدع هذه الكلمات حين يمسي و حين يصبح : اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة . اللهم انى أسألك العفو العافية فى دينى و دنياى و أهلى ومالى . اللهم استر عوراتى و امن روعاتى . اللهمّ احفظنى من بين يدىّ ومن خلفى ،و عن يمينى وعن شمالى ، و من فوقى . و أعوذ بك أن أغتال من تحتى . قال وكيع : يعنى الخسف .(١).

و يروى الحاكم بسند حسن عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

اللهم اجعل أوسع رزقك علىّ عند كبر سنى و انقطاع عمرى .

و يروى الحاكم و البيهقى فى الدعاء بسند صحيح عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

اللهمّ انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم و القسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة . و أعوذ بك من الفقر والكفر و الفسوق

---

(١) مشكوة المصابيح ص ٢١٠

والشقاق والنفاق والسمعة والرياء . و أعوذ بك من الصمم و البكم و الجنون والجذام والبرص و سيء الاسقام (١).

الراتب : و جمعه رواتب ، كلمة معناها الشيء المحدد ، و من ثمّ فهي تطلق على بعض الصلوات غير المفروضة أو بعض الاذكار . و لم يرد هذا المصطلح في القرآن و لم يرد أيضا في الحديث . اما عن معنى الكلمة الاول فانظر مادة نافلة . واما عن معناها الثاني فهو ينطبق على الذكر الذي يتلوه المرء وحده و على الاذكار التي تتلى جماعة . وقد زودنا سنوك هرخرونجه (Snouck Hurgronje) بوصف مفصل للرواتب التي تتلى في آشي (٢).

---

(١) مشكوة المصابيح ص ٢١٧ (٢) دائرة المعارف الاسلامية ج ٩ ص ٤٣٧

المبحث الثانى

أنواع الأجرة

جرى العادة و العرف ان تكون الأجرة ، لكن يجوز العقد والاتفاق على أن تكون الأجرة عينا من الأعيان التى تصلح أن تكون محلا لعقد البيع ، أو منفعة من المنافع التى يجوز ان تكون محلًا لعقد الإجارة .

انواع الأجرة :

١. النقد : الأصل فى تحديد الأجرة ان تكون بالنقد (١) للسهولة فى التعامل به . لانه وسيلة لتبادل السلع و الخدمات فى المجتمع . فان العامل يستطيع أن يشترى بالنقد ما يحتاج اليه و يقضى به ديونه ، و يتصرف فيه مايشاء . و يشترط فى الأجرة أن تكون معلومة علما يمنع المنازعة و الخصومة لقوله عليه الصلاة والسلام :

من استأجر أجيرا فليعلمه أجره . (٢)

و العلم بالنقد يكون بمعرفة بأن تكون الأجرة نقدا إذا تكون معلومة . و يشترط الفقهاء فى النقد الذى يصح أن تكون أجرة فى عقد العمل ، أن يكون نقدا متداولا بين الناس . فلو باع بنقد انقطع من أيدى الناس بطل (٣) .

---

(١) الوسيط فى شرح القانون المدنى ج٦ ص ١٦٠ و شرح المجلة ج ١-٢ ص ٥٥١

(٢) رواه البيهقى ج ٦ ص ١٢٠

(٣) الانوار ج ١ ص ٣٢١

٢. الأجـرة بالعيـن :

والعيـن ما قابـل النقـد و المنفعـة كان تكون الأجـرة هذه السيارة أو هـذا المقدار المعيـن من الاجنـاس مثل الارز او القمح او الطعام او الملابس (١).

٣. الأجـرة بالمنفعـة :

و هو ان يتفق المتعاقـدان على أن تكون الأجرة منفعـة يقدمها صاحب العمل للعامـل مقابـل عمله كأن يصلح أحد الطرفيـن سيارة الآخـر مقابـل ان يقوم هو باصـلاح مذياعـه ، أو لمـن يعمـل عنـد آخـر مقابـل تامين السكن والمواصلات المعلومـة لـه .

و قـد تكـون المنفعـة أجـرة تامـة ، و قـد تكـون جزءا من الأجـرة .

---

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣ و حاشية رد المختار ج ٦ ص ٤

الفصل الثانى

شروط الأجرة

المبحث الاول

يشترط فى الأجرة الشروط التالية :

اوّلا : أن تكون الأجرة مما يجوز التعامل به شرعا .

فيشترط ان تكون الأجرة مالاً مباحًا ظاهرًا منتفعًا به مملوكًا للمستأجر وقت العقد .

فالمقصود بالمال ما يباح منفعة على الاطلاق (١) كالابل والبقر والغنم و نحوها . و بهذا يخرج ما لا منفعة فيه أصلا ، كالحشرات التى لانفع فيها مثل الخنافس و العقارب و الحيات والفار و النمل و لا ينظر الى منافعها المحدودة من خواصها . اما الحشرات التى لها نفع كدود القز ، فانها تصلح ان تكون أجرة. ويخرج أيضا ما فيه منفعة محرمة كالخمر والخنزير،وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، و ما فيه منفعة تباح للضرورة كاباحة أكل الميتة فى حال المخمصة . فلايصح ان يكون ذلك أجرة . و على ذلك لايصح أن تكون الأجرة خمرا و ميتة أو خنزيرا ، لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

ان الله و رسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢).

---

(١) شرح منتهى الارادات ج٢ص١٤٢ و كشاف القناع ج٤ ص١٥٢

(٢) تحفة الاحوذى ج٤ص ٥٢١

فالنهى عن بيعها لاجل انتفاء ماليتها ، فكذلك جعلها أجرة .
اما الأصنام فقد قال بعض الفقهاء : ان كان فيها نفع بعد تكسيرها و رضها ، جاز ان تكون أجرة . و مثل الأصنام آلات الملاهى كالمزمار و الطنبور و الصور المتخذة من الخشب و الذهب . فان كانت بحيث لا تعدّ بعد الرض و الحل مالا لم يصح بيعها . لان منفعتها معدومة شرعا . و ان كانت بعد الحل و التكسير تعتبر مالا نافعة جاز أن تكون أجرة (١) .

و يشترط أن تكون الأجرة طاهرة (٢) . فلايصح نجس العين أن يكون أجرة كالخمر والخنزير والميتة . و لايصح أن تكون الأجرة متنجسا لايمكن تطهيره أصلا كالخل واللبن و نحوهما اذا تنجس . اذ هو فى معنى نجس العين .

ثانيا : أن تكون الأجرة مقدورًا على تسليمها حال العقد (٣) . فيشترط فى الأجرة أن يكون المستاجر قادرا على تسليمها حال العقد . لان ما لايقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم . والمعدوم لايصح أن يكون محلا للعقد سواء كان ثمنًا او مبيعًا أو أجرة لقوله صلى الله عليه و سلم لحكيم بن حزام :

لا تبع ما ليس عندك . ع

ففى هذا الحديث نهى عن بيع ماليس عند الشخص ، فكذا الثمن والأجرة مثله . لانها مال . وقد مثل الفقهاء بغير المقدور

---

(١) روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٥٢ (٢) اعانة الطالبين ج ٣ ص ٩ و ١٠٩ (٣) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣١٢ و شرح فتح القدير ج ٦ ص
ع) ابو داؤد ج ٣ ، ص ٤٩٥

على تسليمه بالعبد الآبق و الجمل الشارد و النخل فى الهواء و الطير فى السماء و السمك فى الماء . وقد ورد فى ذلك أحاديث ،منها :

ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق (١) . فالنهى فى هذا الحديث لعدم القدرة على تسليمه و كذلك جعله أجرة .

و روى أيضا حديث :

لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر (٢) .

والان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر . و جعل السمك الذى هو فى الماء مبيعا أو أجرة أو ثمنا غرر لانه لا يقدر على تسليمه الا بعد اصطياده .

و لا يجوز ان يكون المال المغصوب أجرة لعدم القدرة على تسليمه . وقياسا على البيع ،فكما لا يجوز بيع المغصوب ، كذلك لا يجوز جعله ثمنا أو أجرة . لان الثمن والأجرة مال ، فاشترط فيها ما يشترط فى المال المبيع . اما اذا جعل المال المغصوب أجرة لغاصبه أو لمن يقدر على أخذه من غاصبه ، جاز لعدم الغرر فيه ولامكان قبضه والقدرة على تسليمه . قال أحد الفقهاء : فلو باع بنقد انقطع من أيدى الناس بطل العقد لعدم

---

(١) نيل الاوطار ج ٥ ص ١٦٦ (٢) نيل الاوطار ج ٥ ص ١٦٦

القدرة على تسليمه (١).

ثالثا : يجب ان تكون الأجرة مملوكة ملكًا تامًا للمستأجر وقت العقد قياسا على المبيع . فكما لايصحّ بيع ما لايملك ، كذلك لايصح جعل ما لايملك أجرة لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام :(٢)

لا تبع ما ليس عندك

و لانه يدفع أجرة ما لايقدر على تسليمه ، فاشبه بيع الطير في الهواء . فان دفع مملك غيره أجرة لمنفعة استوفاها الغير لا المالك كالغاصب أو غير ذلك ،فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا التصرف بين مانع و مجيز بشرط اجازة المالك . و هذا الإختلاف مبنى على إختلافهم في صحة بيع الفضولي .

فذهب الإمام الشافعي في القول الجديد (٣) والإمام احمد في احدى الروايتين عنه (٤) الى عدم صحة تصرف الفضولي . و ذهب الإمام مالك ، والرواية الثانية عند الحنابلة والإمام الشافعي في القديم الى انه يصح تصرفه ، و يوقف على اجازة المالك . وبه قال أبو حنيفة في البيع (٥) . واستدلوا على صحة تصرفه بما روى عروة بن الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا

---

(١) الأنوار ج ١ ص ٣٢١ (٣) مغني المحتاج ج ٢ ص ١٥ (٤) كشاف القناع ج ٣ ص ١٥٢ (٥) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٩٨٧

ليشترى له شاة . فاشترى شاتين ، ثم باع أحداهما بدينار في الطريق . قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدينار والشاة ، و أخبرته . فقال : بارك الله لك في صفقة يمينك .(١)

و لانه عقد له مجيز حال وقوعه . فصح وقفه على اجازته قياسا على الوصية بالزيادة على الثلث .

رابعا : العلم بالأجرة

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العلم بمحل العقد و تعيينه . و لما كانت الأجرة محلا للعقد في عقد الإجارة ، فانه يشترط فيها مايشترط في محل كل عقد و هو العلم بها و تحديدها تحديدا ينفي الجهالة و الغرر و يدفع النزاع .

والأصل أن العاقدين هما الذان يقومان بتحديد الأجرة تطبيقا لمبدا سلطان الارادة الذى نص عليه الكتاب والسنة ، كقوله تعالى :

يايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم .

و قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

انما البيع عن تراض (٢)

والعلم بالأجرة قد يكون برؤيتها ان كانت حاضرة . اما اذا كانت غائبة فيلزم معرفة جنسها وقدرها وصفتها ، أو معرفة

---

(١) مشكوة المصابيح ص ٢٥٤

(٢) ابن ماجة ص ١٥١

جنسها وعددها اذا كانت نقدا ، و معرفة الاجل اذا كانت مؤجلة .

و هذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء بدليل ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

من استاجر أجيرا فليعلمه أجره (١)

فهذا امر بوجوب معرفة الأجر . وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره (٢٠) .

---

(١) رواه البيهقى ج ٦ ص ١٢٠

(٢٠) الشرح الكبير على المغنى ج ٤ ص ١٦ و الفقه الاسلامى و أدلته ج ٤ ص ٦٥٠

المبحث الثاني

في كيفية تحديد الأجور و الأساس في ذلك

يرى بعض الفقهاء أن تحديد الأجور كتحديد الأسعار يتمّ عن طريق أهل الخبرة و البصر والأمانة . و يعتبر في كل تجارة من المقوّمين أهلها وفي كل صنعة أهلها (١).

و يرى ابن حبيب المالكي أن تشكل لجان لتحديد الأجور و كذلك لتحديد الأسعار . ويجب أن تضمّ هذه اللجان عناصر ثلاثة :

العنصر الأول : ولىّ الامر أو من ينيبه عنه من أهل الخبرة والاختصاص

العنصر الثاني : ممثلون عن رجال الأعمال والتجار وأرباب الصناعات للادلاء بوجهة نظرهم في السعر العادل للسلعة أو الخدمة .

العنصر الثالث : ممثلون عن المستهلكين للسلعة او الباذلين للخدمة من العمال لمناقشة ما يقترحه أرباب الأعمال و رجال الصناعات .

وإضافة الى ذلك اقترح أحد القضاة الاستفسار عما يخالف الشرع أو يوافقه . فيقوم ولىّ الأمر بالتوسط بين العمال وأصحاب الأعمال حتى يرتضوا قدرا معيّنا لا نقص فيه و لا زيادة ، و لا ظلم و لا ضرر فيه لأحد ،والله أعلم (٢).

---

(١) حاشية رد المختار ج ٥ ص ٥ والعمل في الاسلام ص ١٨٦ و ١٨٧

(٢) المنتقى شرح الموطّا ج ٥ ص ١٩ و الطرق الحكمية ص ٢٣٧

الأساس في تحديد الاجرة

ان الرأى الراجح للفقهاء هو جواز تدخل ولىّ الأمر في الحالات التى يكون التدخل فيها ضروريا لإقرار العدل و رفع الظلم و استقرار العلاقات بين العمال و أرباب الأعمال مع ولى الأمر أو من ينيبه . و قد اختلف الكاتبون فى نظام العمل فى الشريعة الاسلامية فى الاساس الذى يبنى عليه تحديد الأجور على أقوال ثلاثة :

القول الاول : أن الأجر هو قيمة المنفعة التى يحصل عليها صاحب العمل من عمل العامل . وعلى ذلك فان الأجر يقدر بقيمة هذه المنفعة و حدّها دون النظر الى اعتبار آخر . و هذه القيمة يقدرها أهل الخبرة حسب العرض و الطلب إى باجر المثل . و قد جعل الله سبحانه و تعالى فى قوله (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) الارضاع سببا لاعطاء الأجر و مقابلا له . فاذا لم يحصل الإرضاع فلا أجر .

القول الثانى : ان تحديد الأجر يتم على اساسين ، أحدهما قيمة العمل و الثانى : ما يكفى العامل و أهله بالمعروف من غير تقتير و لا اسراف مع مراعاة اختلاف الأعمال و الأشخاص و الاحوال و الأعراف (١) .

القول الثالث : و هو رأى الاستاذ محمد فهر شقفه و مضمونه ان نظرية

---

(١) أحكام العمل و حقوق العمال فى الاسلام ص ١٤٠

الأجر العادل هي التي تحدد الأجرة . و ذلك لقوله تعالى :

ان الله يامر بالعدل والاحسان (١).

ولا تتحقق فكرة الأجر العادل الا اذا توافر لها نوعان من العدالة :

النوع الاول : عدالة التوزيع ،فياخذ عمال المهنة الواحدة أجرا واحدا اذا بذلوا قدرا متقاربا من الجهد ، وكانت كفاءاتهم متقاربة ، و ذلك بغض النظر عن حاجاتهم الشخصية و أوضاعهم العائلية .

النوع الثاني : عدالة السعر و تقتضي أن يأخذ العامل أجرا متعادلا مع ما بذل من جهد دون التأثر التيارات والاحتكارات التي تتحكم في سوق المنفعة . وقد تخوف الاستاذ محمد فهر شقفه من احتكار أصحاب الاعمال و تحديدهم الأجرة باقل من سعر المنفعة ، و تاثير قانون العرض و الطلب وكثرة العمال . فيختل بذلك سعر المنفعة ، و ينقص دون الحد الادنى للأجور و هو حد الكفاية المعاشية للعامل (٢).

رأي الفقهاء في التسعير بشكل عام

الإجارة عقد من عقود المعاوضة . والاصل في العقود أن تتم بتراضي العاقدين لقوله سبحانه و تعالى :

---

(١) سورة النحل الاية ٩٠ (٢) أحكام العمل و حقوق العمال في الاسلام ص٢٨٣-٨٣

يايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل

الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (١)

و لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله :

انما البيع عن تراض (٢)

فكان الشرط وحده هو الرضا وترك حرية الاتفاق فى تحديد سعر البيع او سعر المنفعة للعاقدين . ولم يختلف الفقهاء فى ذلك . و انما اختلفوا فى جواز تدخل ولى الامر اذا غلا السعر . فمنهم من منع تدخله و منهم من أجازه .

مفهوم التسعير عند العلماء واختلافهم

التسعير أن يأمر السلطان أو نوّابه أو كل من ولى امرا من امور المسلمين ، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر ، فيمنع من الزيادة عليه او النقصان لمصلحة (٣) .

و قد اختلف الفقهاء فى جواز تدخل ولى الأمر ليسعر على الناس . فمنعه الجمهور (١) و أجازه غيرهم . و اليك أدلة كل فريق .

احتج الجمهور على رأيهم بما يلى :

١) روى عن أنس قال : غلا السعر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا :

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩ (٢) ابن ماجة ص ١٥١

(٣) كشاف القناع ج ٣ ص ١٨٧ و تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٥٤٣ و المنتقى شرح الموطا ج ٣ ص ١٨٧

يا رسول الله سعر لنا . فقال : ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق . و انى لارجو أن ألقى ربى و ليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم و لا مال (١).

و لما روى عن أبى هريرة انه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله سعر لنا . فقال : بل ادعوا الله . ثم جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله سعر لنا .فقال : بل الله يرفع و يخفض . و انى لارجو أن ألقى الله وليست لاحد عندى مظلمة (٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسعر . ولو كان التسعير جائزا لاجابهم الى طلبهم . ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم بين فى الحديث ان العلة فى المنع هى كون التسعير مظلمة ، والظلم حرام . لان البائع يبيع ماله فلم يجز منعه بما تراضى عليه المتبايعان .

و اذا قلنا ان الامام مامور برعاية مصلحة المسلمين ، فليس نظره فى مصلحة أحد الطرفين كان ينظر الى مصلحة المشترى برفض الثمن ،اولى من نظره فى مصلحة الطرف الاخر كان ينظر الى مصلحة البائع بتوفير الثمن . و اذا تقابل الامران ،وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم .

٢) قال الله سبحانه و تعالى :

---

(١) تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى ج ٤ص ٥٤٣ (٢) المنتقى شرح الموطا ج ٥ص ١٨

الا أن تكون تجارة عن تراض منكم

فهذه الاية تدل على ان المطلوب هو التراضي . واذا ألزمنا أحد العاقدين بما لم يرضه ، فقد خالفنا النص . قال الباجي :

ان اجبار الناس على بيع اموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم لملكها لهم (١) .

٣) ان التسعير فيه مفسدة على الملاك والمشترين وغيرهم . فان الجالب اذا علم انه يكره على البيع بسعر لم يرضه امتنع عن البيع في ذلك المكان . والبائع اذا أكره على سعر لم يرضه فانه يمتنع عن البيع ، و يخفي ما عنده و يكتمه . فيؤدي ذلك الى محظور و هو الاحتكار . فيطلب المحتاج فلا يجد ، فيضطر الى دفع ثمن غال للحصول على السلعة التي يريدها . فيحصل من ذلك ضرر على الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، و ضرر على المشترين في منعهم من الوصول الى ما يريدون ، فيكون حراما .

أدلة المجوّزين في التسعير

قلنا ان بعض الفقهاء يرون أن التسعير اذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل أو أجرة المثل و منعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل جائز بل واجب(٢) .

وقد ناصر هذا الراي و استدل له ابن تيمية و تلميذه ابن القيم . و مما

---

(١) المنتقى شرح الموطا ج ٥ ص ١٨ (٢) الطرق الحكمية ص ٢٢٣

استدل/ المجوزون :

١. و مما استدلوا على جوازه قولهم ان الإكراه على البيع بغير حق إذا كان غير جائز ، فان الاكراه عليه بحق يعد واجبا مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة .

٢. و أيدوا هذا الاستدلال بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك ،فقال : من أعتق شركا له في عبد و كان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس و لا شطط ."

و قد ذكر ابن القيم : ان من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل لا بما يريد من الثمن تاصيلا على هذا الحديث (٢).

٣. و ما روى مالك عن يونس بن ويوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة و هو يبيع زبيبا له بالسوق ،فقال له عمر بن الخطاب : اما أن تزيد في السعر و اما ان ترفع من سوقنا (٢). قال الباجي في شرح هذا الحديث : ان حاطبا كان يبيع دون سعر السوق . فامره عمر ان يلحق بسعر الناس او يقوم من السوق (٣). و هذا الحديث دليل على جواز التسعير و الا لم ينهه عمر رضي الله عنه .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٣٨ (٢) المنتقى شرح الموطا ج ٥ ص ١٧

(٣) أيضا

٤. من واجبات ولى الأمر أن يرفع الضرر عن المسلمين و يسعى لتحقيق المصلحة العامة . والتسعير فيه المصلحة العامة . و حماية المصلحة العامة حق الله تعالى .

٥. ما قاله ابن تيمية من أن عوض المثل فى البيع والإجارة اولى بالعدل . فانه يوجد مثل المبيع و المؤجر كثيرا ،و يعرف عوضه بكثرة العرف فى ذلك .

الترجيح

ان الجمهور تكلموا عن التسعير فى الاموال ولم يتكلموا عن التسعير فى الاعمال الا ابن تيمية و تلميذه ابن القيم . والسبب فى عدم التسعير فى الأعمال هو قلة الأعمال واستغناء كل صاحب عمل بعمله بنفسه ، وغلبة الصلاح وفعل الخير على الناس . و يحدثنا ابن القيم عن عدم وقوع التسعير فى الأعمال فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيقول : لانهم لم يكن عندهم من يطحن و يخبز بكراء ،و لا من يبيع طحينا و خبزا . بل كانوا يشترون الحب و يطحنونه و يخبزون فى بيوتهم . و كذلك لم يكن بالمدينة حائك ، بل كان يقدم عليهم الثياب من الشام و اليمن وغيرها فيشترونها و يلبسونها (١).

و يمكننا ان نقول ان منع التسعير فى الأموال فهو أشد منعا

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٧١

للتسعير في الأعمال . لان حاجة الناس الى شراء الطعام أولى من الحاجة الى الأعمال ، أو نقيس بيع المنافع على بيع الأعيان . فنقول اذا منعوا التسعير في الأموال فانهم يمنعونه في الأعمال بجامع ان كلا منهما بيع . فهذا بيع مال و هذا بيع منافع ، و كل منهما مرتبط بالآخر . فالاموال نتيجة الأعمال .

اما ابن القيم فقد تكلم عن تحديد الأجور في الأعمال بالنسبة للعامل و صاحب العمل ،و هو ما سماه بالتسعير في الأعمال . فقد ذكر ابن القيم رحمه الله ان الناس اذا احتاجوا الى فلاحة قوم أو نساجتهم او بناءهم ، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم . و لولي الأمر أن يجبرهم عليها بعوض المثل . و لا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة من عوض المثل ، و لا يمكن الناس من ظلمهم بان يعطوهم دون حقهم ، كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة أرضهم فان ولي الأمر يلزم الفلاحين بان يعملوا فيها ، و يلزم الجند بان لا يظلموا الفلاح كما يلزم الفلاح بان يفلح (١).

فهذا نص صريح في جواز تحديد أجور الأعمال من قبل ولي الأمر. بل قال ابن القيم في مواضع بوجوب تدخل ولي الأمر و اجبار العامل و صاحب العمل بأجرة المثل دون ضرر لأحد (٢).

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٢٨ (٢) الطرق الحكمية ص ٢٣٢

و مما يدل على جواز تحديد الأجور قوله سبحانه و تعالى :

و تعاونوا على البر والتقوى و لا تعاونوا على الاثم والعدوان (١).

ومن التعاون على البر اجبار صاحب العمل على أعطاء العامل الأجرة العادلة التي تناسب العمل الذي قام به ، والجهد الذي بذله لمصلحة رب العمل . و كذلك العامل يجبر على ان يعمل عند صاحب العمل كذلك . ففي هذا ارساء لقواعد العمل و منع للظلم التزاما بقوله تعالى :

لا تظلمون و لا تظلمون (٢).

و قوله تعالى :

و لا تبخسوا الناس أشياءهم (٣).

و تحديد الأجور عند شيوع الظلم و انتشار هضم الحقوق يساعد على استقرار العلاقات بين العمال و أرباب الأعمال ، و يمنع الخصام و الشقاق بينهم . و هو امر يحبه الإسلام ، و تدعو اليه شريعتنا . فيحق لولي الأمر ان يتدخل في ذلك لمنع الظلم والتعسف على وفق أحكام الشّريعة التي جاءت بالعدل والإحسان لقوله تعالى :

إن الله يامر بالعدل والإحسان (٤)

و حماية الطرف المظلوم سواء كان عاملا او صاحب عمل ، او بائعا أو مشتريا . ففي نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع حاضر لباد و عن تلقي الركبان دليل واضح على حماية الطرف الضعيف .

---

(١) سورة المائدة الاية ٣ (٢) سورة البقرة الاية ٢٧٩ (٣) سورة الشعراء الاية ٨٣ (٤) سورة النحل الاية ٩٠

الباب الرابع

التزامات المتعاقدين و حقوقهما

الفصل الاول : التزامات المتعاقدين

المبحث الاول

التزامات العامل في الشريعة و القانون

والتزامه بضمان ما يتلفه

يجب على العامل الالتزام بما يلي بموجب عقد العمل :

١. الالتزام بأداء العمل و أتقانه و ذلك بالتزامه بامور ثلاثة :

(١) ان اهم الالتزامات التي يوجبها عقد العمل على العامل هو ان يقوم العامل العمل الذي اتفق عليه المتعاقدان ، أو يعمل لدى رب العمل المدة المحددة في العقد. وعليه ان يراعي في أداء لهذا العمل حسن النية والاخلاص في العمل ، وان يكون هذا الاداء متقنا متفقا مع الأصول الشرعية والعادات الجارية في مثل هذا العمل . وفي هذا روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال :

ان الله يحب من العامل اذا عمل أن يحسن (١)

و اذا لم يتقن العامل عمله ولم يحسنه اعتبر غاشا لصاحب العمل و للمجتمع . و قد نهى الشارع عن الغش . و في الحديث :

من غشنا فليس منا (٢)

---

(٢) نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣٩ سنن ابن ماجة ص ١٥٦

(٢) قيام العامل بالعمل بنفسه :

ان عقد العمل يفرض على العامل أن يقوم بالعمل المتفق عليه بناء على رغبة صاحب العمل و اتباعا لاوامره و تعليماته اذا كانت هذه التعليمات مشروعة ، و ليس فيها ما يعرض للخطر .

والاصل في التزام العامل ان يقوم باداء العمل بنفسه . لان عقد العمل عقد شخصي ،فهو يختلف باختلاف الاشخاص من حيث المهارة و القدرة والكفاءات الاخرى التي قد تكون هي السبب في التعاقد مع العامل . الا ان العقد لايخلو من أحد امرين :

اما ان يشترط فيه على العامل العمل بنفسه . فقد اتفق الفقهاء على وجوب عمله بنفسه و ليس له استنابة غيره (١). وقد استدلوا على ذلك بالحديث الوارد :

والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالاً أو أحل حراماً (٢).

و اما ان يكون العقد مطلقا عن الشرط ، ولكن وجدت قرائن تقوم مقام الشرط كالعادة المتبعة انه يعمل العمل بنفسه او وجد ما يدل على تخصيصه و تعيينه (٣) كمهارته و اتقانه . وقد مثل له الفقهاء بالكتابة . فانه يختلف القصد باختلاف الخطوط . فلا يلزم المستاجر قبول الاستنابة في ذلك . لان الغرض لايحصل من غير الناسخ كحصوله منه . فاشبه ما لو أسلم اليه في نوع فسلم اليه غيره . و مثل هذا كل ما يختلف باختلاف الاعيان (٤).

---

(١) الانصاف ج٦ ص٦٦ و شرح منتهى الارادات ج٢ص٣٧٥ والمحلى ج٩ص ٢٨ وتبيين الحقائق ج٥ص١١٢ ونهاية المحتاج ج٥ص٢٦١ (٢) سبل السلام ج٣ص٥٧
(٣) مواهب الجليل ج٥ص ٣٩٥ (٤) الانصاف ج٦ص٦٦

و أوجب نظام العمل السعودى ان يكون أداء العمل المتفق عليه فى الزمان و المكان المحددين فى عقد العمل ، كما أوجب على العامل أن يؤدى عمله بامانة واخلاص و حسن النية (١).

(٣) العمل الفعلى :

من آثار التزام العامل بالعمل أن يقوم بالعمل فعلا ، و يؤدى ما وجب عليه كاملا غير منقوص وفاء بالتزامه و ارضاء لربه عز و جل ، ثم لصاحب العمل . قال الله تعالى :

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله والمؤمنون (٢).

فلايجوز ان يتشاغل بما يعطل العمل ، و لا يلهو بشىء غير عمله ليضيع الوقت سدى . فان كان العامل مشتركا فانه يكون موفيا بالتزامه و مؤديا لواجبه اذا قام بالعمل المتفق عليه بعناية و اخلاص و بدون مماطلة او تاخير فى العمل كبناء الدار و اصلاح السيارة و خياطة الثوب . لان الاسلام جعل من علامات المنافق اخلاف الوعد (. . . . .و اذا وعد أخلف و اذا أؤتمن خان (٣). و أوجب على المسلم أن يفى بما وعد به . قال الله تعالى :

و أوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا (٤).

٢. الالتزام بتنفيذ أوامر صاحب العمل

يجب على العامل أن يؤدى عمله وفق تعليمات صاحب العمل و أوامره

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص٢٠٨ و ٢٠٩ (٢) سورة التوبة الاية ١٠٥
(٣) فتح البارى ج ١ ص ٨٩ (٤) سورة الاسراء الاية ٣٤

بشروط ثلاثة :

(١) ان يكون العمل المطلوب فعله مما اتفق عليه فى العقد . أما اذا كان العمل المطلوب تأديته مخالفا اختلافا جوهريا عن طبيعة العمل الذى اتفقا عليه بموجب العقد فلا تكون طاعة صاحب العمل واجبة فى اداءه . فيجوز للعامل الامتناع عن العمل ، كما يجوز له تركه بدون سبق اعلان مع حقه فى المكافأة والتعويض .

ويستثنى من هذا الشرط حالات الكوارث والأخطار التى تهدد سلامة مكان العمل أو الاشخاص العاملين فيه . اذ يجب على العامل فى هذه الحالات اطاعة رب العمل وتقديم كل عون و مساعدة له بدون أن يشترط لذلك أجرا اضافيا (١) ، كما أجاز لصاحب العمل الخروج على شروط العقد و تكليف العامل بعمل يختلف اختلافا جوهريا عن العمل المتفق عليه وذلك فى حالات الضرورة و بما تقتضيه طبيعة العمل شريطة ان يكون ذلك بصفة مؤقتة (٢) .

(٢) ان يكون العمل مشروعا و موافقا للنظام والاداب العامة . فلاتكون الطاعة واجبة فيما يخالف النظام والاداب كان يامره بارتكاب جريمة او يامره بالاخلال بالاداب العامة ، فيكون الامر غير ملزم للعامل .

(٣) ان يكون العمل سليما فلايعرض العامل او غيره للخطر . و على هذا فلاتكون الطاعة واجبة اذا كان العمل مؤذيًا و خطرًا . و فى الاسلام يجب

---

(١) نظام العمل والعمال ص ٣٠ المادة (٩٦)
(٢) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٠٩ و ٢١٠ ونظام العمل ص ٢٥

على العامل اطاعة رب العمل فى إطار ما اتفقا عليه فى العقد و فى حدود طاعة الله سبحانه و تعالى . فاذا كانت اوامره غيرمشروعة فلاتجوز طاعته لقول الرسول الكريم صلوات الله و سلامه عليه :

لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق (١).

و هناك رواية اخرى :

لاضرر و لاضرار (٢).

قال العلماء : ظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر،ما قل منه و ما كثر .

٣. التزام العامل باستعمال وسائل الوقاية

أوجب نظام العمل على العامل ان يلتزم باتباع وسائل الوقاية التى يقررها صاحب العمل و ان ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته و وقايته من الاصابات والامراض ، و أن يمتنع عن ارتكاب اى فعل او تقصير يتسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات او اساءة استعمال او تعطيل الوسائل المعدة لحماية صحة العمال المشتغلين معه و سلامتهم (٣).

٤. التزامه بعدم افشاء أسرار العمل :

يجب على العامل أن يحافظ على الاسرار الفنية او التجارية او الصناعية التى ينتجها او يسهم فى انتاجها ، و بصورة عامة جميع الاسرار المهنية المتعلقة بالعمل ، والتى من شان افشائها الاضرار

---

(١) نيل الاوطار ج ٧ص ٢٤٨ (٢) سبل السلام ج ٣ص ١١٤

(٣) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢١٢

بمصلحة صاحب العمل (١).

٥. التزام العامل بالمحافظة على ما يعمل به أو فيه :

من الالتزامات التي تجب على العامل المحافظة على الآلات والأدوات التي تسلم اليه للعمل بها أو فيها . فيحافظ عليها من العطل ، و يعتني بها عناية تامة كأنها ملكه . لأن الاسلام يعتبره امينا على ما يؤتمن عليه . وقد امر العامل بذلك في الحديث الذي روى عنه عليه الصلاة و السلام :

كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته ... و الخادم راع في مال سيده و مسؤول عن رعيته (٢).

٦. التزام العامل بضمان ما يتلفه :

وقد تقرر فيما سبق ان العامل مسؤول امام الله ثم امام صاحب العمل عما ولي عليه . و قد تقدم ان العامل قسمان : خاص و مشترك .

قد اتفق الفقهاء على ان العامل الخاص أمين وأن يده يد أمانة فلا يضمن إلا ما تلف بسبب تعديه وتعمده

أن الأجير المشترك يضمن إذا تعدى أو فرط وأنه لا يضمن إذا ثبت أنه لم يتعد ولم يقصر ـ لقوله عزوجل

فلا عدوان إلا على الظالمين ـ ٣

---

(١) نظام العمل والعمال ص ٣١ المادة (٩٨). (٢) الجامع ج ٢ ص ٦٨٣ ح

٣ سورة البقرة آية ١٩٣ ـ

المبحث الثاني

التزامات صاحب العمل

يلتزم صاحب العمل بالتزامات للعامل يفرضها عقد العمل وهي كما يلي :

أولا : الالتزام بدفع الأجر في نظام العمل

ورد في نظام العمل أن دفع الأجر يرتبط ارتباطا مباشرا بأداء العمل . فاذا امتنع العامل عن اداء العمل المتفق عليه ، فانه لا يلزم صاحب العمل دفع الأجر ، كما ألزم صاحب العمل بدفع الأجر كاملا للعامل في حالة خسارة المؤسسة أو توقف أعمالها أو كساد الموسم وغيره من كل سبب لا يد للعامل فيه . لأن الالتزام بدفع الأجر مستقل عن وضع المؤسسة المالي ، ولأن العامل لا يتحمل مخاطر الاستثمار (١).

الالتزام بدفع الأجرة في الفقه الإسلامي

إن الأجرة ركن من أركان الإجارة لانها العوض الذي يستحقه العامل مقابل ما يبذله من جهد لاداء العمل .

والأجر من اهم الالتزامات التي يلتزم بها صاحب العمل للعامل مقابل استيفاء منافعه . وقد أمر الله تعالى بإيتاء الأجير او العامل أجره اذا عمل عمله في قوله تعالى :

فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن [٢]

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٩٤ و ١٩٥

[٢] سورة الطلاق رقم الآية ٦

و كذلك تأمر السنة صاحب العمل بإعطاء الأجير أجره و تأمره بالمسارعة فر في اداءه . فقال عليه الصلاة والسلام :

أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (١) .

و هذا الحديث يدلّ على وجوب إعطاء الأجير أجره .

فالأساس في وجوب الأجر على صاحب العمل هو أداء العامل العمل المتفق عليه او استيفاء منافعه في المدة المحددة . فوجوب الأجر و استيفاء المنافع التزامان متقابلان . فإذا لم يعمل العامل او لم يحضر في المدة المحددة فلايجب على صاحب العمل دفع الأجرة . أما إذا حضر الأجير او العامل في المدة المحددة ، ولم يعمل بسبب من صاحب العمل ،فانه تجب له الأجرة على صاحب العمل . أما إذا تغيّب العامل او هرب و ترك العمل ،فانه لا تجب له الأجرة . لأن الأجرة مقابل استيفاء المنافع . واذا لم تستوف المنافع فلا أجرة (٢) .

ثانيا : الإلتزام بتزويد العامل بالعمل :

أوجب نظام العمل على صاحب العمل تزويد العامل بالعمل المتفق عليه . فاذا لم يفعل كان مقصّرا في التزامه . و تتجلى أهمية تزويد العامل بالعمل بوجه خاص في عقود العمل التي تبرم على أساس دفع الأجر بالقطعة أو بالساعة أو بمقدار الإنتاج . إذ يؤدّي امتناع صاحب العمل في هذه الأحوال عن تزويد العامل بالعمل أو عزوفه عن

---

(١) سبل السلام ج ٣ ص ١١١ (٢) درر الأحكام ج ١ ص ٣٨٧ و ٣٨٨

تشغيله بصورة جدية إلى انخفاض الأجر بشكل خطير و ملحوظ مما يلحق أفدح الضرر بحقوق العامل و مصلحة الإنتاج .

و تلافيا للأضرار التي تنجم عن إخلال صاحب العمل بالتزامه المتعلق بتزويد العامل العمل المتفق عليه ، فقد نص نظام العمل على إلزام صاحب العمل بدفع أجر العامل اذا حضر لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل او أعلن عن استعداده لمزاولة عمله في هذه الفترة ، ولم يمنعه عن ذلك الا سبب راجع إلى صاحب العمل . بمبدأ أنه لا محل لإلزام صاحب العمل بتشغيل العامل بصورة فعلية او مستمرة ، إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تحول دون ذلك أو إذا كان عدم تزويد العامل بالعمل يرجع الى أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل .

و قد نص نظام العمل على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل بعمل يختلف اختلافا جوهريا عن العمل الأصلي المتفق عليه بغير موافقته الخطية ، إلا في حالة الضرورة و بما تقتضيه طبيعة العمل .

ثالثا : الالتزام بمعاملة العامل بالاحترام اللائق

أوجب الاسلام على المسلم احترام أخيه المسلم و معاملته معاملة لائقة ، و جعل موضع التفاضل هو التقوى لا المال لقوله تعالى :

إن أكرمكم عند الله أتقاكم (١) .

و كذلك ورد في ذلك أحاديث ، منها قوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٣

ياايها الناس الا ان ربكم واحد ،و ان أباكم واحد . الا لا فضل لعربي على عجمي و لعجمي على عربي و لا لاحمر على أسود ، و لا لاسود على أحمر الا بالتقوى (١).

و لذا كان من الواجب على صاحب العمل احترام عماله و معاملتهم بالتي هي أحسن بلين و رحمة (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) . فيستحب لصاحب العامل تكريم العامل مسلما او كافرا و معاملته بالتي هي أحسن ،واحترامه احتراما لائقا به كانسان وكعضو نافع في المجتمع . وذلك أدعى لمضاعفة العامل جهده في العمل واخلاصه فيه و اتقانه .

و قد نصت المادة (٩١) من نظام العمل على انه : يجب على صاحب العمل أن يعامل عماله بالاحترام اللائق ، و ان يمتنع عن كل قول او فعل يمس بكرامتهم و دينهم (٢).

رابعا : الالتزام بمنح الاجازات للعمال

أوجب نظام العمل على صاحب العمل أن يعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام بدون تنزيل من الأجور لقاء هذا الوقت . وله ان ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لاتخل بسير العمل (٣).

و قد قصد واضع النظام بهذا النص الزام صاحب العمل بمنح العمال

---

(١) نيل الاوطار ج ٥ ص ٩٤ (٢) نظام العمل والعمال ص ٢٩ (٣) ايضا ص ٢٩ المادة ٩١

اجازاتهم النظامية وهي : اجازة الاعياد والاجازة السنوية والاجازة المرضية . كما يشمل هذا النص الراحة الاسبوعية والفترات المخصصة للراحة و الصلاة والصيام (١).

اما هذا الالتزام و هو منح الاجازات اسبوعية او سنوية اوغيرهما فلم يقل به فقهاء الاسلام الا اذا كان مشروطا او جرى به العرف . لكنهم قالوا بوجوب اعطاء العامل راحة كافية و عدم تكليفه ما لايطيق . لان في تكليفه بما لايطاق حرجا ، وما جعل الله علينا في الدين من حرج ، واستنادا الى قوله تعالى في قصة موسى :

.... و ما أريد أن أشق عليك (٢).

و ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بشان الرقيق :

لاتكلفوهم ما لايطيقون (٣).

و قد امر الله المسلمين بالتراحم و التواد والتاخي ، و ورد في ذلك آيات و أحاديث كثيرة ، منها :

آية انما المؤمنون اخوة (٤).

وحديث : المسلم اخو المسلم لايظلمه و لايخذله و لايحقره (٥).

و ورد في القران الكريم : لايكلف الله نفسا الا وسعها (٦).

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٩٧ (٢) سورة القصص الاية ٢٧
(٣) نيل الاوطار ج ٧ ص ٣ (٥) صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٨٢ (٦) سورة البقرة الاية ٢٨٦
(٤) سورة الحجرات الاية ١٠

فاذا كان هذا فى العبادات و طلب الآخرة ، فالتكليف فى الأعمال الدنيوية يجب أن يكون أقل . لان الآخرة خير و أبقى . فعلى هذا اذا اشترطت الاجازة اسبوعية او سنوية او جرى العرف بها صح ذلك . لكن الخلاف يثور فى الزام صاحب العمل بدفع الأجرة فى هذه الإجازة . فيرى شراح القانون و بعض المحدثين (٢) من الكتاب المسلمين ان الاجازة ماجورة اسبوعية كانت او سنوية . لانها ناشئة عن طبيعة العمل فكانها مقابل عمل .

اما فقهاء الاسلام المتقدمون فقد رأى بعضهم ان تكون الاجازة الاسبوعية ماجورة بناء على العرف . و رأى الجمهور ان الاجازة لا أجر فيها و لا يلزم صاحب العمل بدفع الأجرة فيها . لان الأجرة مقابل المنفعة . و منفعة تقدم اثناء الإجازة .

غير ان ماجرى عليه نظام العمل يعد عرفا عاما ينزل منزلة الشرط فى جميع العمل الفردية التى تعقد بناء عليه . و يفترض على كل من صاحب العمل و العامل بان هناك أياما تعد راحة بأجر . فيدخلان على هذا العرف الذى ينزل منزلة الشرط.

خامسا : الالتزام بتوفير وسائل الوقاية :

ألزم نظام العمل صاحب العمل بتوفير وسائل الوقاية لحماية العمال

---

(١) أحكام العمل و حقوق العمال ص ١٠٢

من الاخطار والامراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة على منفعته ، ولم يجز له ان يحمل العامل او يقتطع من أجره أن مبلغ لقاء ذلك .

والالتزام بتوفير وسائل الوقاية يقره الفقه الاسلامي وتدعو اليه قواعده . لانه يجب على صاحب العمل أن يعمل كل ما يمكنه عمله من وسائل تقي العامل شر المخاطر والا اعتبر مفرطاً . حتى انهم ألزموا صاحب العمل أن يخبر العامل بخطورة العمل اذا كان فيه خطورة لم يعمل بها العامل .

سادسا : الالتزام بتامين وسائل النقل للعمال :

نص نظام العمل على الزام صاحب العمل أن يوفر لعماله وسائل الانتقال الى اماكن عملهم و اعادتهم يوميا اذا كانت اماكن العمل لاتصل اليها وسائل المواصلات العادية المنتظمة . وهذا الالتزام يجيزه الفقهاء لانه لاجهالة فيه ولا غرر و هو على حسب العرف او الشرط المتفق عليه (١) .

سابعا : تكليف العامل بما يطيقه :

من حق العامل الا يكلف من الأعمال ما لايطيقه . و لذلك امر الشرع بعدم تكليفهم في الحديث الصحيح :

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٩٩

و لا تكلفوهم ما يغلبهم . فان كلفتموهم فأعينوهم (١) .

و في الحديث الآخر :

للمملوك طعامه وكسوته و لا يكلف من الأعمال الا ما يطيقه (٢) .

هذان الحديثان و أمثالهما و ان كانت واردة في الرقيق الا انها تشمل العمال الآخرين . لان الاسلام أتى لتحرير الرقاب من الظلم و الاستعباد الذى كان في الجاهلية . يقول عمر رضى الله عنه :

متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم امهاتهم أحراراً .

والاسلام دين الرفق و الرحمة . وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

ان الله يحب الرفق و يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف (٣) .

واذا دققنا النظر في تعاليم الاسلام وجدناها تدعو الى اليسر و تنهى عن تكليف النفس ما لا تطيق حتى في عبادة الله . قال الله تعالى :

يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر (٤) .

و قال تعالى : لا يكلف الله نفسا الا وسعها (٥) .

---

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ١٥ (٢) سبل السلام ج ٣ ص ١٧٧ (٣) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٤٦
(٤) سورة البقرة الاية ١٨٥ (٥) سورة البقرة الاية رقم ٢٨٦

الفصل الثاني : حقوق المتعاقدين

المبحث الاول

حقوق العامل

١. حق الراحة و التمتع بالإجازات :

للعامل الحق في راحة جسده و نفسه . وذلك الحق على نفسه هو في عمله و في عبادته ، و على صاحب العمل أيضا .

فاما حق راحته على نفسه فان قواعد الشريعة تقضي بان لبدن العامل عليه حقا . فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

ان لنفسك عليك حقا و لاهلك حقا (١).

و قد فسر ابن حجر رحمه الله حق النفس بقوله : اى تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للانسان من الاكل و الشرب و الراحة التي يقوم بها بدنه (٢).

اما حق راحة العامل على صاحب العمل فقد قرر العلماء العقد في الاجارة يتناول جميع منافع الازمان التي دل العرف عليها أو استحقه بالشرط (٣).

و استثنى بعض العلماء من ذلك وقت الصلاة و طهارتها و السنن الراتبة و ما لابد للانسان منه كالاكل و الشرب و قضاء الحاجة

---

(١) فتح الباري ج ٣ ص ٣٨ و (١) المرجع السابق (٣) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٢٦

لان ذلك مستثنى شرعا من عقد الإجارة . و لاينقص من أجر العامل شيء مقابل ذلك (١).

بل ان العلماء قالوا : يجب على العامل ترك العمل للصلاة . فان لم يتركه يعصي و لا أجر للزيادة (٢).

اما ترك العمل لغير هذه المستثنيات المتقدمة ،فقد قال الفقهاء : اذا اتفق المتعاقدان صاحب العمل و العامل على تعيين وقت للراحة تعين ذلك الوقت ،اذا كان الاتفاق مما يجوزه الشرع و يمكن الوفاء به .(٣)، و الا لم يتعين . اما اذا لم يحددا وقتا للراحة ، رجع فيه الى العادة . لان العادة ان العامل يستريح لعدم اطاقته العمل دائما (٤).

و هذا كله يدل على ان العامل له حق الراحة حسب الاتفاق. و ان لم يكن الاتفاق رجع فيه الى العادة والعرف .

٢. حق الأجر :

الحصول على الأجرة هو الحق الاساسي للعامل . و هو المقابل لما يبذله من جهد و وقت لمصلحة صاحب العمل . اذ لولا الحصول على الاجر لما عمل . و لايشترط للحصول على الأجر قيام العامل بالعمل فعلا في جميع الحالات . ولكن متى حضر لمزاولة عمله ولم يعمل بسبب من صاحب العمل فانه يستحق الاجر .

---

(١) حاشية الشرقاوي ج ٢ ص ٨٥ و اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٦ (٢) الانوار ج ١ ص ٦١٥ ونهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٨٠ (٣) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٦ (٤) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧٥

والأصل ان الأجرة هى ما اتفق عليه العامل و صاحب العمل ، أو جرى بها عرف سابق على العقد على ذلك . و متى أدى العامل عمله فقد اصبح أجره أمانة لدى صاحب العمل (١) ، يجب الوفاء بها . لانه امين على اجر العامل . قال الله تعالى :

ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها (٢) .

و التخلى عن اداء الامانة خيانة و قد حذرنا الحق سبحانه و تعالى عن ذلك بقوله :

يايها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول و تخونوا اماناتكم و انتم تعلمون (٣) .

و يروى ابن ماجة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه (٤) .

٣. حق الاسعاف والعلاج الطبى :

عقد الإجارة عقد معاوضة . فالأجرة فيه مقابل المنفعة . و قد اشترط الفقهاء العلم بالعوضين . فنفقات العلاج الطبى و الاسعاف لابد و ان تكون مجهولة . فانه لايعلم أحد متى ياتيه المرض . واذا حصل المرض فمتى يزول ؟ و كم تكلف نفقات العلاج ؟ فاذا اعتبر جزءا من الأجرة و هو مجهول ادى الى فساد العقد

---

(١) العمل والعمال ص ٢١٦ و (٢) سورة النساء الاية رقم ٥٨ (٣) سورة الانفال الاية رقم ٢٧ (٤) ابن ماجة ص ١٧٨ طبع باكستان .

عند الفقهاء . لكن بعض الأنظمة ألزمت صاحب العمل توفير وسائل الاسعاف و تقديم المعالجة و الادوية مجانا للعامل .

٤. حق اقتضاء الإجازة الطارئة

ان استحقاق العامل للأجر مقابل العمل او استيفاء المنافع . فاذا لم يعمل العامل العمل المتفق عليه أو لم تستوف منافعه في المدة المقررة ،فلا أجرة له . لكن نرى في حالات معينة و هي مايعرف بالاجازات مثل اجازة الاسبوع و العيدين و الإجازة السنوية و الإجازة المرضية .

اذا اتفق العامل و صاحب العمل على العمل مدة تزيد على اسبوع ، و كانت العادة تدل على ان يوم الجمعة لاعمل فيه ،و يحتسب أجره ، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء (١) . و قد دل العرف على ترك العمل فيها . و احتج من اجاز العطلة بقاعدتي " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " و " العادة محكمة ".

اما جمهور الفقهاء فلم يجيزوا الاجرة ايام الاجازة . لان مقتضى العقد أن لاتلزم الأجرة مدة البطالة قلت او كثرت . و لان العامل لايستحق الأجرة الا بتسليم منافعه .و ذلك ينعدم في مدة البطالة سواء كان بعذر او بغيره . و تكليف صاحب

---

(١) درر الاحكام ج ١ ص ٥٦٧ و حاشية الرملي على اسنى المطالب ج ٢ ص ٤١١ و اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٦

العمل بدفع الأجر أيام العطلة يعتبر أخذا لماله بغير وجه شرعي .

حقوق العامل في القانون الباكستاني

١. لقد ورد حقوق العامل في القانون الباكستاني (مثل حقوق العامل في الشريعة) من كتاب قانون العمال لعام ١٩٨٦م.

٢. و ذكر حق الاجر منه بالمواد : ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠

٣. و ذكر حق الاسعاف والعلاج الطبي من الكتاب نفسه بالمادة رقم ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من القانون الباكستاني لعام ١٩٦٥م.

٤. و ذكر حق التمتع بالاجازات في القانون الباكستاني في قوانين العمال الصادرة في عام ١٩٦٩م و في المواد رقم ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ (١).

---

(١) Labour Law written by Mohammad Shafie p. 133,215,265 s.35,36,37,38,14,15,16,17

المبحث الثاني

حقوق صاحب العمل في الشريعة

اولا : تحديد وقت العمل والراحة :

لصاحب العمل ان يحدّد الاوقات التي يقوم فيها العامل بالعمل ابتداء وانتهاء ومع مراعاة الظروف الاستثنائية والشرعية والعرفية . فليس له ان يكلف العامل بالعمل في اوقات الصلاة والراحة والاكل والشرب . لان الفقهاء صرحوا ان العامل لايكلف فوق طاقته مستدلين بالآية القرآنية :

لايكلف الله نفسا الا وسعها (١) .

كما نصوا على استثناء اوقات الصلاة وطهارتها وزمن الاكل والشرب وقضاء الحاجة من زمن الاجارة (٢) . فالعبرة لتحديد اوقات العمل هي الشريعة الاسلامية . فلايكلف العامل بالعمل في اوقات اوجب فيها الشارع اي عبادة فرضية واجبة كما يعتبر فيها العرف والعادة (٣) .

والأصل ان للمتعاقدين الحرية في تحديد اوقات العمل والراحة . واذا لم يتفقا على على تحديد ذلك رجع فيه الى العرف . وقد يكون العمل نهارا وهو الغالب على حال الناس لقوله تعالى : وجعلنا النهار معاشا (٤) .

---

(١) سورة البقرة الاية رقم ٢٨٦ (٢) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧٩ (٣) درر الاحكام ج ١ ص ٥٦٣ (٤) سورة النبا الاية رقم ١١

والنهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس . و قد يكون العمل ليلا ، و قد يكون من الصباح حتى اذان الظهر أو من صلاة الظهر الى صلاة العصر او من العصر الى المغرب . و يوضح ذلك ما ورد فى الحديث :

. . . و انما مثلكم و مثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال : من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط . ثم قال : من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط ؟ ثم قال : من يعمل من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ؟ الا فانتم الذين يعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين . الا لكم الأجر مرتين (١) .

و هذا يشير الى ان المسلمين فى العصر الاول كانوا يحددون اعمالهم باوقات الصلاة . لانهم لم يكن عندهم ساعات يحددون بها كما فى عصرنا الحاضر . و هذا التحديد حسب الاتفاق او الاعراف الجارية .

اما اذا حاول أصحاب الاعمال استغلال العمال و تكليفهم ما لايطيقون تحت ضغط الحاجة او تنافس الاعمال ، او حاول العمال استغلال حاجة أصحاب الاعمال ، و طلبوا أجرا كثيرا مقابل ساعات عمل قليلة ،فانه يحق لولى الامر التدخل فى ذلك و تحديد

---

(١) فتح البارى ج٦ص ٤٩٥

أوقات العمل على وفق الاحكام الشرعية التى جاء بالعدل والاحسان .

كيفية التحديد

يحق لولى الأمر بناء على التجربة والفحص الدقيقين ان يحدد للعمل ساعات معينة يستفيد منها المستاجر ولا يهضم فيها حق العامل . واذا حاولنا تحديد أوقات للعمل ، فان اول ما يجب أخذه فى الاعتبار : هو ان العامل عليه واجبات كثيرة . وقد ذكرت فى أحاديث كثيرة . فان لجسده عليه حقا فى الراحة والغذاء النافع وغيرهما ، ولزوجه عليه حقا فى الرعاية والمعاشرة ، و لولده عليه حقا فى التربية والتعليم . و جاء فى الحديث :

.... ان لجسدك عليك حقا وان لأهلك عليك حقا .. (١)

و ايضا ... كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته (٢).

وعلى العامل واجب طلب العلم الذى هو فريضة على كل مسلم اضافة الى واجب العبادات . فاذا نظرنا الى هذه الواجبات الكثيرة الملقاة على عاتق العامل : حق نفسه وحق بدنه و حق زوجه و ولده وحق الاهتمام بامر عيشه و قضاء حوائجه .... وجب علينا الانشغل جميع وقته ببعضها ليضيع البعض الآخر . و لذلك نجد فقهاء الاسلام قد فطنوا لهذا الامر فاستثنوا بعض الاوقات لقضاء

---

(١) فتح البارى ج ٣ ص ٣٨ (٢) ايضا ج ٣ ص ١٠٤

حوائج العمال ولاداء عباداتهم (١). و قد رأوا ان العمل يختلف من زمان لآخر و من مكان لآخر. فجعلوا الفيصل في ذلك العادة (٢). و كانوا على حق فيما قالوا. فان الاعمال في عهدهم كانت غير الأعمال في وقتنا الحاضر. و لذلك كان من واجب الدولة تحديد ساعات العمل بما يحتمله حال العامل بالتجربة و تقرير الخبراء المخلصين.

فمن الأعمال ما هو شاق و صعب كالعمل في المناجم، و في الآلات المعبة الدقيقة. و يحتاج الى جهد و عناية. فينبغي ان تقل ساعات العمل فيه بعكس الأعمال غير الشاقة. فلا بأس بزيادة الساعات فيها الى الحد المعقول. و لذا كان دين الاسلام دين اليسر و السهولة. و كان بهذا اليسر و السهولة و فتح باب الاجتهاد فيما لا نص فيه صالحا لكل زمان و مكان و خصوصا اذا وجدنا فقهاءنا يقولون: (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) و : (العادة محكمة).

و قد ثبت بالتجربة ان فترات الراحة اثناء العمل تزيد في نشاط العامل و من ثم تزيد في كثرة الانتاج.

و يمكنني ان احدد ساعات العمل الرسمية بثمان كما هو المتعارف عليه في الوقت الحاضر. لان هذا الوقت هو الثلث. و ساعات اليوم

---

(١) اسنى المطالب ج٢ص ٤٣٦ (٢) شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٣٥١ و اسنى المطالب ج٢ص ٤٣٦ و نهاية المحتاج ج٥ص ٢٧٥

و الليلة أربع و عشرون . فاذا كان العمل الرسمي ثماني ساعات ، بقي مع العامل ما يكفيه لقضاء واجباته الاخرى .

والحق في تحديد ساعات العمل ان الاصل حرية العاقدين ، الا اذا قبل العامل ساعات العمل زيادة في الاجرة تحت ضغط الحاجة فسيحق لولي الامر التدخل في ذلك و تحديده على وفق أحكام الشريعة الاسلامية التي جاءت بالعدل والإحسان ، و يقبل في ذلك قول اهل الخبرة والمعرفة .

ثانيا : تحديد الراحة الاسبوعية

اعتبر الانظمة الحديثة يوم الجمعة يوم الراحة الاسبوعية الرسمية . يوم راحة يتقاضى عنه العامل أجره كاملا . و يجوز لصاحب العمل بعد موافقة مكتب العمل المختص ان يستبدل هذا اليوم لبعض عماله بأي يوم من أيام الاسبوع على الا تزيد ايام العمل في الاسبوع الواحد عن ستة أيام ، وعلى ان يمكن العمال في جميع الاحوال من القيام بواجباتهم الدينية .

و يرى بعض الفقهاء انه اذا استاجر أحد اخر لعمل ما مدة شهر ، فلا تدخل أيام الجمعة بناء العرف . ولصاحب العمل ان يحدد الاجازة الاسبوعية لبعض اعماله غير يوم الجمعة (١) . و يشهد العامل الاعياد و الجمعة لانها مستثناة من الخدمة .

---

(١) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧٩

ثالثا : إجازة العيدين :

حدد بعض الفقهاء الإجازة للعمال . ولكن اذا كانت معلومة محددة او مشروطة فهي معتبرة عند الفقهاء . لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا . و الشرط أملك لك أم عليك . و للحديث : المسلمون على شروطهم

وعطلة العيد على العرف في الفطر ثلاثة ايام . وكذا في الاضحى و لاباس بخمسة ايام في كل منهما (١).

رابعا : تكليف العامل بساعات عمل اضافية

قد جعل نظام العمل الحق لصاحب العمل في تكليف العامل بساعات عمل اضافية في حالات خاصة كاعمال الجرد السنوي و اعداد الميزانية و التصفية او منع وقمع حادث خطر و نحوه .

اما فقهاء الاسلام فلم يجعلوا هذا الحق لصاحب العمل الا اذا وجد اتفاق على ذلك او جرى به العرف . اما غير ذلك فليس لصاحب العمل حق في تكليف العامل بعمل لم يتفقا عليه .

و أرى ان ذلك جائز . وان لصاحب العمل الحق في تكليف العامل بساعات عمل اضافية . لانها كجزء من العقد حيث حصل التعارف عليها . فكل يوقع العقد و على معرفة بها . فاصبحت كعرف عام في الحالات المبنية في نظام العمل و هي كاستثناء من القاعدة العامة التي تقضي

---

(١) حاشية الرهوني ج ٧ ص ١٧

بمنع تكليف العامل بساعات اكثر مما هو مقرر .

خامسا : توزيع العمل على العمال ونقلهم و ترفيعهم

يحق لصاحب العمل بمقتضى سلطته التنظيمية ،توزيع العمل على العمال ، و تخصيص كل منهم بعمل معين حسب كفاءته و مقدرته العمل او حسب مقتضيات العمل ذاته ،الا اذا اتفق الطرفان على قيام العامل بعمل محدد في عقد العمل . فلايجوز في هذه الحالة تغيير العمل المذكور الا بموافقة العامل الذي يحق له رفضها .

كما يحق لصاحب العمل نقل العامل من عمل الى اخر يتطلب خبرة أوسع و دراية اكبر ،بحيث يتدرج العامل على القيام بالاعمال الفنية المختلفة ، و يكون النقل عادة مصحوبا بزيادة في الاجر. لانه يعتبر ترقية في العمل و اعترافا بارتفاع مستوى العامل الفني و جدارته المهنية .

و قد تكلم الفقهاء في نقل العامل من عمل الى آخر ، فقالوا : ان كان مشقة العمل ينقل اليه العامل مثل مشقة العمل المتفق عليه ، فلصاحب العمل نقله اليه (١) .

---

(١) اسنى المطالب ج٢ص ٤٦٣

الفصل الثالث

انتهاء عقد إجارة العمل

المبحث الاول

لزوم عقد العمل

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على ان عقد الإجارة عقد لازم (١).

و لم يخالف في ذلك الا القاضي شريح كما حكي عنه . انه قال : ان عقد الإجارة عقد جائز . فلكل واحد من المتعاقدين فسخه متى شاء بسبب أو بغير سبب . وعلل رايه هذا بان الاجارة أجيزت للحاجة ، فهي بمنزلة العارية . فمتى انتهت الحاجة اليها لم يبق اللزوم . فينفرد كل واحد من المتعاقدين بالفسخ متى شاء .

والحق ان عقد العمل لازم . فهو من عقود المعاوضات . لانه مبادلة مال بمنفعة . وانه اذا تم العقد لزم . لان اللزوم أصل في المعاوضات. فيجب ان يكون لازما من الجانبين قياسا على البيع . و لقوله تعالى :

يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . (٢).

وهذا دليل لزوم العقد . فالفسخ من جانب واحد ليس من الوفاء بالعقد (٢). ويترتب على فسخ العقد بتراضي الطرفين انتهاء آثار العقد من تاريخ الاتفاق على انهاء العقد . لان العقد العمل عقد زمني فيقبل الفسخ فيما بقي من

---

(١) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٤٥ و ١٤٦ وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٣ وبدائع الصنائع ج ٤ ص ١ و ٢ (٢) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٤٨

الزمن دون ما مضى . فاذا كان الفسخ بعد استيفاء بعض المنفعة ،استحق المسمى من الأجرة على ما استوفى . اما ما بقى فما قابل المستوفى استقر في ذمة صاحب العمل ، ولزمه أداءه . و ما قابل الباقى سقط . اما اذا كان ذلك مما يختلف فيه الأجر باختلاف الاوقات ، فتكون الأجرة في زمن اكثر منها في زمن اخر ، كاختلاف أوقات الصيف والشتاء ، او كانت الأعمال موسمية . فانه يرجع في تقديره و تقويمه الى أهل الخبرة . هذا اذا كان العقد صحيحا . اما اذا كان العقد فاسدا فيرجع في تقديره إلى اجرة المثل (١) .

---

(١) المهذب ج ١ ص ٤١٣ و المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٤٥٧

المبحث الثاني

انتهاء العقد باسباب عادية

١. انتهاء العقد بالتقايل (الاقالة)

ان عقد الإجارة عقد لازم . و ذلك يقتضي لزوم استمرار العقد حتى تنتهي مدته المحددة ،او ينتهي العمل المتفق عليه . فلايحق لاى من العامل و صاحب العمل فسخه بارادته المنفردة .

و على ذلك لايفسخ العقد الا بالتراضي . و ذلك يحصل بتوافق ارادة العامل و صاحب العمل على الغائه صراحة او ضمنا برضا و اختيار . فالشرط هو الرضا . لان هذا العقد ليس له شكل معين. الفسخ بالتراضي يسمى عند فقهاء الاسلام بالاقالة او التقايل (١).

و قد استحب العلماء الاقالة مستندين الى الحديث المروى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا :

من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة (٢).

٢. انتهاء عقد العمل المحدد المدة بانتهاء مدته :

اذا حدد عقد العمل بغاية فانه ينتهي بانتهاء غايته كما ذكر في بدائع الصنائع (٣). لان الثابت الى غاية ينتهي عند وجود تلك الغاية . فتنفسخ الاجارة بانتهاء المدة . الا اذا كان ثمة عذر يمنع من انتهائها . و العذر هو ما يحدث للمستاجر من ضرر اذا ترك

---

(١) الروض المربع ج٢ص ٢٢٦ (٢) اسنى المطالب ج٢ص ٧٤ (٣) بدائع الصنائع ج٤ص ٢٢٣

الأجير عمله . وذكر في ذلك مثال في عقد إجارة الارض . "بان انقضت المدة وفي الارض زرع لم يستحصد ،فانه يترك الى ان يستحصد بأجر المثل . لان في تركه الى ان يدرك مراعاة الحقين من الجانبين و القطعة غاية معلومة (١).

و لا يجوز لاى من الجانبين ان يفسخ العقد محدد المدة قبل انتهاء مدته الا اذا كان ثمة سبب مشروع . فاذا فسخ احدهما العقد دون رضا الطرف الآخر ، فان العقد لاينفسخ حكماً في نظر الفقه الاسلامي . فان كان الفسخ باختيار صاحب العمل وبارادته فانه يلزمه دفع الأجرة كاملة للعامل و لو لم يعمل بقية المدة ، ومنافع العامل مملوكة لصاحب العمل حتى تنتهي المدة المحددة(١).

وان كان الفسخ من جانب العامل وبارادته المنفردة فلايخلوا ان يكون العقد على نفسه او في ذمته . فان كان العقد على نفسه فامتنع من اتمام العمل او هرب ، فان العقد لم ينفسخ و هو باق حكما ،الا ان المستاجر يثبت له حق الفسخ . فان فسخ فله ذلك . و ليس للعامل اجرة لما عمل . لانه لم يات بما اتفقا عليه في العقد من مدة محددة . و قال بعض الفقهاء : للعامل أجرة ما عمل (٣).

و ان لم يفسخ صاحب العمل العقد ،فانه ينفسخ بمضي المدة يوما

---

(١) بدائع الصنائع ج ٤ص ٢٢٣ (١) المغني لابن قدامة ج ٥ص ٤٢٦ (٣) حاشية رد المحتار ج ٦ص ٩٥

فيوما . فان عاد العامل فى اثناء المدة استوفى مابقى . فان انقضت المدة و لم يعد العامل لاتمام عمله انفسخت الاجارة لفوات الزمن المعقود عليه . اما اذا كان العقد فى ذمة العامل لعمل موصوف فى الذمة كخياطة ثوب او بناء حائط او حمل الى موضع معين ،فانه يستاجر من مال العامل من يعمل ذلك العمل . فان لم يكن إستئجار من يعمل العمل ثبت للمستأجر فسخ العقد او يصبر حتى يقدر على العامل ويطالبه باتمام عمله . لان ما فى الذمة لا يفوت .

٣ .انتهاء عقد العمل غير محدد المدة :

اعتبر الفقهاء أ من شروط صحة عقد الإجارة العلم بمقدار المدة. وقالوا : ان المدة هى الضابطة للمعقود عليه و المعرفة له . وقولهم فى ذلك : ان العقد ينتهى بانتهاء الفترة الزمنية المحددة له . اذا قال كل شهر او الاسبوع او كل يوم فانه ينتهى بانتهاء الشهر او الاسبوع او اليوم عند جمهور الفقهاء بارادة اى من المتعاقدين المنفردة ولو لم يرض الشخص الآخر .

المبحث الثالث

فسخ العقد بأسباب أخرى

أقصد بالأسباب غير العادية التي تؤدي الى فسخ العقد قبل نهاية المدة المتفق عليها كالعيوب التي تحدث بعد العقد في العامل او في العمل او كحدوث وفاة العامل ونحوها . وقد تكلم الفقهاء على سببين لجواز فسخ العقد و هما العيوب والاعذار .

السبب الاول : المقصود بالعيب هو ما تنقص به المنفعة ويظهر به تفاوت في الأجرة (١) . و من الامثلة على ذلك ان يحصل للمستأجر للخدمة ضعف في البصر او جنون او جزام أو برص . وقد اتفق الفقهاء على ان عقد العمل يفسخ اذا وجد العيب ، و لو بعد العقد . لان عقد الاجارة على المنافع . وهي تحدث شيئا فشيئا . والشرط في جواز فسخ العقد للعيب تاثيره في المنافع . اما اذا لم يؤثر فيها النقص فلا فسخ . وقد مثل الفقهاء لهذا بمن استؤجر للخدمة ، فذهبت احدى عينيه او سقط شعره . فهذا العيب لا يؤثر في المنافع . لان النقص حصل بالعين دون المنفعة . والعقد قد ورد على المنفعة دون العين . فالنقص في غير المعقود عليه لا يثبت خيار الفسخ (٢) .

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٥٧ و (٢) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٧٧

و قالوا أيضا : اذا إستاجر صاحب العمل عاملا ،فتعيب العامل عيبا لا يؤثر في العمل كالبرص ، فان كان العمل مما لا تعاف النفس منه كالرعي ،فلا خيار لصاحب العمل في فسخ العقد . وان كان مما تعاف النفس منه ، كان يكون خادما في البيت ،فله الخيار في فسخ العقد (١).

السبب الثاني من اسباب فسخ عقد الاجارة هو الاعذار .

ومعنى العذر هو عجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد (٢)، او كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه (٣). و من امثلة الاعذار الموجبة للفسخ التي ذكرها الفقهاء :

من إستاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه المرأة فلم يتم الزواج ، او من إستاجر حانوتا ليتجر فيه فافلس ، او استاجر دابة للسفر فبدا له منه لا للمكارن و كما لو استاجره ليخيط له ثوبه ، او ليبني بناء ،او يزرع أرضه ، او يعمل اى عمل ثم ندم ، اوإستاجره ليقصده او ليحجمه ، او يقلع له ضرسه ثم يبدو له ان لا يفعل ذلك . فله في ذلك كله الفسخ .لان فيه استهلاك مال اوغرما اوضررا (٤).

---

(١) الانوار ج ١ص ٦١٨ (٢) تبيين الحقائق ج ٥ص ١٤٠ (٣) حاشية رد المحتار ج ٦ص ٨١ و (٤) حاشية رد المحتار ج ٦ص ٨١

الفـرق بيـن العيـب والعـذ ر

قـد ظهـر لى من كلام الفقهـــاء ان العيب عموما ينقص منافع المعقود عليـها بحيث لاتعـــد صالحـة للإنـتفاع .

اما العـذر فهـو الذى لاينقـص من المنافـع ، و لكن يترتـب على تنفيـذ العقـد معـه ضـرر على أحـد العاقـدين (١).

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥

خـــاتمـــــــــــة

رأينـــا فيما سبق من هـذا البحث ان الحاجة الى اجارة العمل تكاد تعـــم جميع افراد المجتمع في كل صورة من صور الحياة . فيكاد لا يوجد فرد واحد لا يحتاج الى عمل غيره او العمل عند غيره . و لذلك كانت الاجارة جائزة لحاجة الناس الماسة اليها . اذ لو لم تكن جائزة لكان الناس في ضيق و حرج في الحصول على اعمالهم و اموالهم .

و رأينـــا في البحث ان الاجارة عقد من عقود المعـــاوضة . و الاصل في العقود ان تتم بتراضي العاقدين لقولـه ســبحانه و تعالى :

(يـايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجـارة عن تراض منكم) ـ النســاء: ٢٩ ـ

و لمـــا روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال :

انمـــا البيع عن تراض

فكان الشرط وحده هو الرضا و ترك حرية الاتفاق في تحديد سعر البيع او تحديد الاجور .

و كمـــا رأينا ان الشريعة الاسلامية اعطت الحرية الكاملـة للعامل و صاحب العمل في الاتفاق على العمل و الاجرة ، فيعمـل العامل في العمل الذي يريد عند من شـــاء و كذلك صاحب العمل يدفع الاجرة المقابلـة للمنفعـة برضاه دون اكراه او اجبار اذا كان ذلك ضمن اطار الشريعة الاسلامية التي تأمر بالعدل والاحسان و تنهي عن الضرر و الاضرار . أما اذا بغى احد المتعاقدين على الاخر و حاول ظلمـــه و استغلالـه فليس لـــه ذلك لان ولي الامر لـــه التدخل و الاكراه بالحق لاجـل المصلحة و اعادة الحق الى نصابه . و قد رأينا ذلك في جواز تدخل ولي الامر لتحديد أجور العمـال اذا اقتضت المصلحة ذلك . كما رأينا ان الشريعة الاسلامية

قد اهتمت بالعامل كاهتمامها بصاحب العمل فلم تهمل احدهما و تهتم بالآخر . و لذلك أشعرتهما بأنهما أخوة .

و لهذه الأخوة على حسن سير الاعمال أكبر الأثر . فالعامل اذا علم أنه يعمل ليستفيد أخوه فسيعمل بجد و اخلاص حتى كأنه يعمل لنفسه . و كذلك صاحب العمل اذا علم ان العامل أخ له في الدين فسيحترمه . و لا يكلفه بما لا يطيق .

و قد رأينا فيما تقدم أن الاسلام يسد الطريق أمام كل ما من شأنه أن يثير النزاع و الشقاق بين المتعاقدين فاشترط العلم بالاجرة . و العلم بالمنفعة علما ينفي الجهالة و يرفع النزاع . و قد بين الفقهاء ان العلم بالمنفعة يكون بالمدة او بمحل العمل . و كل ذلك حرصا على ابعاد المسلمين عن المخاصمة و الشقاق . كما رأينا الحرص الاكيد على ابعاد المسلمين عن المحرمات التي نهى الشرع عنها و ذلك في الشروط المشترطة في المنفعة و الاجرة و تحريم الاستجار على المعاصي و كل ما حرم الله . و كذلك كونه أجرة .

و لقد رأينا رحمة الاسلام و حرصه على سلامة الناس . فلقد أقام الاسلام نظام الضمان على أساس من العدل فقرر الفقهاء أن أساس الضمان هو التعدي او التفريط فلم يضمن العامل اذا لم يتعد او يفرط في مال صاحب العمل . كما لم يكلف صاحب العمل بضمان سلامة العامل اذا لم يكن من جانبه تفريط في سلامة العامل أو تفريط في اتخاذ الوسائل الكفيلة بحمايته .

هذه اشارة الى بعض النتائج المهمة التي توصلت اليها في هذا البحث و هذا يدلنا على كمال شريعة الاسلام و سموها و انها صالحة للتطبيق في كل مكان و زمان . و فيها من التنظيم و الاحكام ما يكفي و يغني عن غيرها .

المـــراجـــع

١. الأم للإمام أبي عبـــدالله محمد بن إدريس الشافعـــي طبع مكة المكرمة ، ١٣٩٣هـ

٢. إعانـــة الطالبين على فتح المعين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي طبع دار الفكـــر ١٣٥٦هـ

٣. الأنوار لأعمال الأبـــرار للشيخ يوسف الاردبيلي طبع المكتبـــة السلفيـــة بالمدينة المنورة ، ١٣٨٩هـ

٤. الإنصاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي مطبعة السنـــة المحمـــديـــة ، ١٣٧٦هـ

٥. أسنى المطالب لأبي يحي زكريا الانصاري الشافعي طبع المكتبـــة الاسلاميـــة لم يذكر السنة

٦. ابو داود لسليمان بن الاشعث ابي داود طبع باكستان لم يذكر السنة

٧. بدائـــع الصنائـــع للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني طبع سعيد كمبانـــي - كراتشي ، ١٣٢٨هـ

٨. بداية المجتهـــد للإمام محمد بن أحمد بن رشـــد القرطبـــي طبع مصـــر ، ١٤٠١هـ

٩. تبيـــين الحقائـــق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي طبع المكتبـــة الإمدادية ملتان بباكـــستان ١٣١٥هـ

١٠. تحفـــة الأحوذي شرح جامع الترمذي للشيخ محمد بن عبـــد الرحمن بن عبـــد الرحيم المباركفوري طبع دار الاتحـــاد ، ١٣٨٣هـ

١١. الجامع لأحكام القران لابي عبـــدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبـــي طبع القاهـــرة ، ١٣٠٨هـ

١٢. جامع البيان في تفسيـــر القران لأبي جعفـــر محمد بن جرير الطبري طبع بيروت ، ١٤٠٠هـ

١٣ . حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي طبع دار احياء الكتب العربية ، بيروت لم يذكر السنة

١٤ . حاشية رد المختار للشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين الشامي طبع مصر ، ١٣٨٦هـ

١٥ . حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ، طبع مصر ، ١٣٠٦هـ

١٦ . حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الازهري الشهير بالشرقاوي ، طبع بيروت ١٣٢٦هـ

١٧ . الخان لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن طبع القاهرة ، ١٣٧٥هـ

١٨ . الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي طبع دار الفكر لم يذكر السنة

١٩ . درر الأحكام للعلامة محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي طبع احمد كامل في دار الخلافة العلية ، ١٣٣٠هـ

٢٠ . دائرة المعارف الإسلامية تاليف الأساتذة : أحمد الشنتاوي وإبراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس طبع دار الفكر ، لم يذكر السنة

٢١ . الروض المربع لمنصور بن يونس البهوتي طبع المكتبة السلفية ، ١٣٨٠هـ

٢٢ . روح المعاني لابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي ، طبع بيروت لبنان ، ١٣٩٨هـ

٢٣ . سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله بن يزيد بن ماجة القزويني طبع باكستان ، لم يذكر السنة

٢٤ . سنن النسائي لابي عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائي طبع باكستان لمميزكراسنة

٢٥ . شرح المجلة للاستاذ محمد خالد الأتاسي طبع كوئته بباكستان ، ١٤٠٣هـ

٢٦ . شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة لمميزكراسنة

٢٧ . شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد طبع مصر ، ١٣٤٠هـ

٢٨ . صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري ، طبع بيروت ، ١٩٧٨م

٢٩ . صحيح مسلم بشرح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، طبع بيروت ، لمميزكراسنة

٣٠ . الطرق الحكمية لأبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية طبع المكتبة العلمية ، ١٣٨٠هـ

٣١ . العمل في الاسلام للدكتور عيسى عبده أحمد إسماعيل يحي طبع دار المعارف ١٩٨٣م

٣٢ . العمل والعمال للدكتور سعد المرصفي طبع السعودية ، ١٣٨٩هـ

٣٣ . العمل و حقوق العمال في الإسلام تاليف عدنان خالد شعبان ، طبع مصر ، ١٩٧٠م

٣٤ . الفقه على المذاهب الأربعة تأليف الشيخ عبدالرحمن الجزيري ، طبع بيروت ، ١٩٦٩م

٣٥ . الفقه الإسلامي و أدلته للدكتور وهبة الزحيلي طبع دار الفكر ، ١٤٠٥هـ

٣٦ . فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية طبع السعودية ، ١٣٨٦هـ

٣٧ . فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني ، نشر دار المعرفة بيروت ، ١٣٩٣هـ

٣٨ . فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني طبع المطبعة السلفية ، ١٣٩٨هـ

٣٩. تفسير القرآن العظيم للامام أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي
طبع دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ

٤٠. القليوبي لشهاب الدين احمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الملقب بعميرة
طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٥ هـ

٤١. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي
طبع مكتبة النصر الحديثة بالرياض

٤٢. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، طبع بيروت ١٣٧٥ هـ

٤٣. المبسوط للامام شمس الدين السرخسي طبع مصر ، ١٣٢٤ هـ

٤٤. محاسن التأويل للعلامة محمد جمال الدين القاسمي ، طبع دار الفكر بيروت ، ١٣٩٨ هـ

٤٥. المحلى للإمام أبي محمد بن علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ، طبع
المطبعة المنيرية ، ١٣٨٩ هـ

٤٦. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان طبع القاهرة ١٩٧٩م

٤٧. المظهري للعلامة القاضي ثناء الله الباني بتي طبع كوئته بباكستان ، ١٤٠٦ هـ

٤٨. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة طبع الرياض لم يذكر السنة

٤٩. مغني المحتاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني طبع مصر ١٣٧٧ هـ

٥٠. المهذب للإمام الزاهد الموفق أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف طبع مصر ، ١٣٧٩ هـ

٥١. مواهب الجليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن طبع طرابلس
في ليبيا لم يذكر السنة

٥٢. مشكوة المصابيح لولي الدين محمد بن عبد الله طبع كراچي ١٣٦٨ هـ

٥٣. نهاية المحتاج للشيخ محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين
الرملي طبع المكتبة الاسلامية لم يذكر السنة

٥٤. نيل الأوطار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى طبع مصر ١٩٧٣م

٥٥. الوسيط فى شرح القانون المدنى للأستاذ عبدالرزاق السنهورى طبع بيروت ١٩٦٤م

٥٦. الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى للدكتور نزار عبدالرحمن الكيالى طبع الدار السعودية ، ١٣٩٣هـ

٥٧. الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبدالجليل الرشدانى المرغينانى طبع المكتبة الاسلامية لصاحبها كراتشى

58 The Contract Act by Shavkat Mahmood,p. Lahore , 1984 .

59 The Factory Act 1934 by Mohammad Shafie p.Karachi, 1984.

60 The Labour Code,1986 by Nisar Ahmad advocate p.Lahore

61 The Labour Law by Mohammad Shafie p.Karachi , 1986

62 The Payment Of Wages Act,1936 by Mohammad Shafie p.Karachi in 1984

63 The Rent Restriction Laws,1987 by Malik Mohammad Rashid p.Lahore